المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تقـريـــر

حول

القضاء الأسري بالمغرب

يناير 2023

تقرير
حول القضاء الأسري بالمغرب

2021 - 2017

جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقديم

يسر المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يصدر هذا التقرير حول القضاء الأسري، في سياق النقاش حول مراجعة بعض بنود مدونة الأسرة، وذلك تفاعلا مع الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله بنصره وتمكينه، بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2022، والذي شدد فيه جلالته على: "... ضرورة التزام الجميع، بالتطبيق الصحيح والكامل، لمقتضياتها القانونية. كما يتعين تجاوز الاختلالات والسلبيات، التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود، التي تم الانحراف بها عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك ..." (انتهى النطق الملكي السامي).

وفي هذا الإطار، حرص المجلس على استجماع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بنشاط أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، وتتبع تطورها منذ سنة 2017-وهي سنة تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية- إلى غاية متم سنة 2021، كمرجع يمكن من خلاله تشخيص وضعية هذه الأقسام و رصد آثار تطبيق بعض بنود مدونة الأسرة على أرض الواقع.

ومساهمة منه في التنزيل الأمثل لتوجيهات جلالته، أعز الله أمره، بشأن تعميم قضاء الأسرة على كافة ربوع المملكة، عمل المجلس في إطار مقتضيات المادة 108 من قانونه التنظيمي على إعداد هذا التقرير الذي يرصد فيه وضعية أقسام قضاء الأسرة من خلال الوقوف على مؤشرات أدائها القضائية، ومدى كفاية مواردها البشرية من القضاة وتفرغهم، وكذا إمكانياتها المادية المتاحة.

وقد تم تعزيز هذا التقرير بتطبيقات قضائية ساهمت في الحفاظ على الأمن الأسري وراعت استقرار الأسرة ومصلحة الطفل الفضلى وحقوق المرأة وكرامة الرجل. كما كرست مبادئ الإنصاف والعدالة الأسرية المتعارف عليها دوليا. وهي التطبيقات التي جسدت الدور الهام للاجتهاد القضائي الذي يعد من بين مصادر التشريع، والكفيل برصد ثغراته وقصوره من جهة. كما يشكل، من جهة أخرى، قوة اقتراحية، تتجلى في الحلول التي يبدعها القضاء في حالة غياب نص صريح أو عند عدم وضوحه. والتي يمكن أن يتبناها المشرع خلال مراجعته للنصوص التشريعية والتنظيمية إذا إرتأى ذلك.

كما حرص المجلس، تطبيقا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى العناية بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، على التعريف ببعض التوجهات القضائية التي طبقت مقتضيات مدونة الأسرة، بما يراعي خصوصية هذه الفئة من المواطنين.

وإذ يضع المجلس هذا التقرير كوثيقة مرجعية يمكن الإستئناس بما تضمنته من معطيات بمناسبة مناقشة تطبيق مدونة الأسرة أو مراجعة بعض مقتضياتها، فإنه يؤكد انخراطه الكامل لإنجاح هذا الورش وفق التوجهات السديدة لصاحب الجلالة نصره الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الرئيس الأول لمحكمة النقض
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

مقدمة

لقد حظي التشريع الأسري بالمغرب بعناية ملكية موصولة متجذرة في التاريخ. ولعل هذا الاهتمام المولوي السامي الذي ما فتئت توليه إمارة المؤمنين للأسرة، باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، وللأحكام الناظمة لها، هو نابع مما يستمده هذا التشريع من مقاصد غراء، مستلهمة من الشريعة الإسلامية السمحة، وهي المقاصد التي تم تنزيلها على مستوى المنظومة الأسرية خلال عقود من الزمن، امتدت منذ سنة 1957 إلى غاية ميلاد مدونة عصرية للأسرة سنة 2004.

وترسيخاً للبنات الأساسية لبناء لحمة الأمة، وتعزيز تماسكها الاجتماعي، دشنت المملكة المغربية عهدا جديدا ومسلسلا إصلاحيا تاريخيا غداة الاستقلال، بمبادرة من جلالة الملك المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه، حيث تجلت أولى الإرهاصات في صدور مدونة للأحوال الشخصية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.190 الصادر بتاريخ 22 محرم 1377 الموافق ل 19 غشت 1957، مدونة تنظم الوضعية الأسرية وفق مبادئ تجمع بين الشريعة الإسلامية الغراء ومتطلبات العصر آنذاك، في التزام تام بالهوية المغربية وجذورها الضاربة في عمق التاريخ، مدونة حملت بين أبوابها تنظيما مفصلا لكل الإجراءات الشكلية والموضوعية لمؤسسة الزواج، وللآثار المترتبة عنها، سواء خلال قيام هذه الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها.

غير أنه، وبالنظر إلى تطور الحياة الاجتماعية، فقد أبانت مقتضيات هذه المدونة عن قصورها في احتواء المؤسسة الأسرية بعد مرور أكثر من 36 سنة على تطبيقها، وهي الفترة التي شهدت مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1993، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، مما اقتضى ملاءمة التشريع الوطني مع التزامات المملكة اتجاه المنتظم الدولي.

وقد تجسدت الرعاية الملكية السامية لهذه المدونة، والحرص على حسن تطبيق مقتضياتها في الخطاب التاريخي لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، بمناسبة الذكرى التاسعة والثلاثين لثورة الملك والشعب سنة 1992، والذي جاء فيه: "... ولا يمكن أن نتكلم عن الشعب المغربي بمناسبة ثورة الملك والشعب دون أن أنوه بكيفية خاصة بالمرأة المغربية، والزوجة المغربية، والأم المغربية، والبنت المغربية، لأنني أعلم ما حملته من عبء ومن مسؤولية في هذه الثورة، وفي إنجاح الثورة.

ولذا، أتوجه إليها لأقول لها: إنني أسمع وأستمع، فبحثت وتباحثت، أسمع أنك تشكي من المدونة، أو من تطبيق المدونة.

فاعلمي بنتي العزيزة، المرأة المغربية، أن المدونة هي قبل كل شيء في عنقي، وأنا المتحمل مسؤولية المدونة، أو عدم تطبيق المدونة ...

فهناك فعلا ثغرات، أو تطبيق غير صالح للمدونة ...". (انتهى النطق الملكي السامي).

وعلى إثر ذلك، تم فتح ورش ملكي كبير لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية ، حيث شُكلت بتاريخ 4 أكتوبر 1992 لجنة لتعديلها، توجت أشغالها بإدخال مجموعة من التعديلات على مدونة الأحوال الشخصية الصادرة بتاريخ 10 شتنبر 1993، من أبرزها وضع حد للطلاق الغيابي، وإقرار قيود على التعدد، وتحديد السن الذي يختار فيه المحضون الطرف الذي يريد العيش معه، كما أصبح الأب يحتل المرتبة الثانية بعد الأم في ترتيب الحاضنين بعدما كان يحتل المرتبة السادسة قبل تعديل 1993، إلى غير ذلك من الأحكام.

ومع ذلك، فإن التعديلات التي جاءت بها هذه المدونة لم ترق كثيرا لمستوى الالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.

ولما كانت مراجعة القانون الأسري من اختصاص إمارة المؤمنين، فقد أعلن جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بصفته أميراً للمؤمنين في 27 أبريل 2001، عن تشكيل اللجنة الملكية الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، والارتقاء بها نحو مدونة حديثة، تجمع بين متطلبات العصر والهوية الإسلامية المغربية.

وقد انكبت اللجنة الملكية منذ سنة 2001 إلى غاية سنة 2003، على وضع أحكام المدونة وصياغة مضامينها، ليتم رفعها في صيغتها النهائية إلى جلالة الملك، الذي ألقى بهذه المناسبة خطابه التاريخي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة يوم 10 أكتوبر 2003، المعتبر بمثابة ديباجة للمدونة، والذي جاء فيه: (... أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري غداة تحملي الأمانة العظمى لإمارة المؤمنين متسائلا في خطاب عشرين غشت 1999: "كيف يمكن الرقي بالمجتمع والنساء اللواتي يشكلن نصفه تهدر حقوقهن ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف من تكريم وإنصاف؟"

وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات، ذات دلالة قوية للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها، فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع مغبة الفتنة حول هذه القضية، بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات، لاقتراح مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية، عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية باستمرار إلى أن رفعت إلى نظرنا السديد حصيلة أعمالها...). (انتهى النطق الملكي السامي).

وهكذا، صدرت مدونة الأسرة بتاريخ 5 فبراير 2004، لتحل محل مدونة الأحوال الشخصية، لكن بصيغة حداثية تتلاءم وتواكب التطورات اللاحقة على البنية الأسرية، وتؤسس لقضاء متخصص للنظر في النزاعات الأسرية.

ولعل أهم ما جاء فيها هو اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدونة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، وتخويل المرأة الراشدة حق الزواج بنفسها، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، إضافة إلى الرفع من سن الزواج إلى 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة، والتنصيص على استقلال الذمة المالية للزوجين، مع إمكانية الاتفاق على كيفية استثمارها وتدبيرها أثناء قيام الزوجية، والتوسيع من حق المرأة في طلب التطليق (الشقاق، الضرر، الهجر، عدم الإنفاق، الغيبة ...)، كما تم إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بخصوص حقوق الطفل بين طياتها، إلى غير ذلك من المستجدات.

لكن، وعلى الرغم من إحراز مدونة الأسرة لطفرة نوعية وتقدم كبير في تحقيق الالتحام الأسري ورأب الصدع الذي قد ينبثق عن الزواج، فإن الممارسة المهنية والتنزيل العملي لبعض مقتضياتها على مدى 18 سنة من التطبيق، أظهرا أن ما حملته بعض من أحكامها لم يعد يتلاءم مع وتيرة التطور المجتمعي، خاصة بعد بزوغ جيل جديد من الحقوق والحريات، تُرجم في القانون الأسمى للبلاد لسنة 2011، الذي يعتبر محطة تاريخية حاسمة ووثيقة دستورية متقدمة من حيث الحمولة الحقوقية التي جاء بها، خاصة ما أفرده في مجال حماية الأسرة (الفصول 6 و19 و32)، وكذا تكريسه لأول مرة لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، بما يتوافق والنموذج الحقوقي للمملكة.

واستمرارا في تشييد الصرح الديمقراطي والحقوقي ببلادنا، فقد أصبح لزاما ملاءمة مدونة الأسرة مع المقتضيات الدستورية والدولية، تحقيقا لتشريع أسري فعال وناجع، واستجابة للإرادة الملكية السامية، المعتبرة خارطة طريق لتقويم المدونة وعصرنتها، والتي تجلت في الرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي نظمته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) بالرباط يومي 20 و21 فبراير 2018، والتي دعا فيها جلالته إلى مراجعة المدونة، تزامناً مع الذكرى 14 لتطبيقها.

إن تحقيق عدالة أسرية مكتملة الأركان لا يقف عند حد سن تشريع أسري جيد، بل لا بد من توفير فضاءات تساعد القضاء الأسري على قيامه بالأدوار المنتظرة منه، وموارد بشرية مؤهلة ومتخصصة قادرة على أداء خدمة قضائية فعالة وجيدة.

ويأتي هذا التقرير في إطار تسليط الضوء على واقع أقسام قضاء الأسرة من حيث حجم النشاط القضائي المسجل بها، ومواردها البشرية، ووسائلها المادية، وأداء قضاتها، والاجتهادات القضائية التي كرست ممارسات فضلى في قضايا الأسرة، وسايرت مبادئ الإنصاف والعدالة الأسرية المتعارف عليها دوليا.

وقد تمت الاستعانة في إعداد هذا التقرير بمعطيات وإحصائيات تهم أقسام قضاء الأسرة خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 التي شهدت تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى غاية

متم سنة 2021، وذلك على مستوى غالبية المحاكم الابتدائية، وعددها 72 محكمة، أي بما يقارب 99% من مجموع المحاكم الابتدائية التي تبت في قضايا الأسرة[1].

وقد تم الاعتماد في عملية الإحصاء على تحليل البيانات الرقمية المضمنة بالنظام المعلومياتي لتدبير القضايا المدنية (ساج 2)، بالإضافة لمجموعة من الاستبيانات التكميلية التي تمت تعبئتها من طرف المحاكم المعنية، فضلا عن العديد من المعطيات والمعلومات التي وردت في تقارير ودراسات أنجزت في وقت سابق. كما تم تدقيق المعطيات الإحصائية عن طريق استخدام آليات تنقيح البيانات (Data Cleaning)، وذلك عبر اعتماد سلسلة من العمليات الهادفة إلى زيادة دقة هذه الإحصائيات وتقليص هامش الخطأ بها.

وبذلك اعتمدت منهجية التقرير المحاور التالية:

المحور الأول: تطور قضايا الأسرة من سنة 2017 إلى سنة 2021؛

المحور الثاني: وضعية أقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2021؛

المحور الثالث: بعض الاجتهادات القضائية في قضايا الأسرة؛

المحور الرابع: مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء الأسري.

[1] يضم التنظيم القضائي للمملكة ما مجموعه 85 محكمة ابتدائية، 75 منها مفعلة، كلها تبت في قضايا الأسرة باستثناء المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة.

المحور الأول

تطور قضايا الأسرة
من سنة 2017 إلى سنة 2021

تشـكل قضـايا الأسـرة نسـبة مهمة من القضـايا المدنية المسـجلة سـنويا بمحاكم المملكة، حيث بلغ عدد القضـايا المدنية المسـجلة بالمحاكم الابتدائية موضـوع هذا التقرير على مدى الفترة الممتدة من سـنة 2017 إلى غاية 2021 ما مجموعه 838 659 5 قضـية مدنية[2]، شـكلت منها قضـايا الأسـرة لوحدها 40.41%، أي بما مجموعه 252 287 2 قضية.

وباستقراء الإحصائيات المتعلقة بهذه القضايا خلال الفترة الزمنية ما بين 2017 و2021، تبين أنها عرفت ازدياداً مضطرداً من سنة إلى أخرى، إذ بعد أن كان مجموع القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة هو **458446** قضية خلال سنة 2017، ارتفع المسجل من هذه القضايا إلى **491963** سنة 2021، فيما عرف انخفاضاً استثنائياً سنة 2020، حيث سجلت المحاكم ما مجموعه **375497** قضية أسرية فقط، ويرجع ذلك بالأساس لظروف جائحة كوفيد 19، وما نتج عنها من قيود صحية أثرت بشكل مباشر على حركة المتقاضين وعمل المحاكم عموما.

[2] سجلت على مستوى المحاكم التي شملها التقرير بالإضافة إلى المحكمة المدنية بالدار البيضاء، وذلك باعتبار أن مجموع القضايا المدنية المسجلة على مستوى الدار البيضاء تتوزع بين المحكمتين الاجتماعية والمدنية.

وفي ما يلي رسم بياني يظهر المسجل من قضايا الأسرة في مقابل المسجل من مجموع القضايا المدنية خلال خمس سنوات (2017-2021):

تطور عدد القضايا المسجلة ما بين سنتي 2017 و 2021

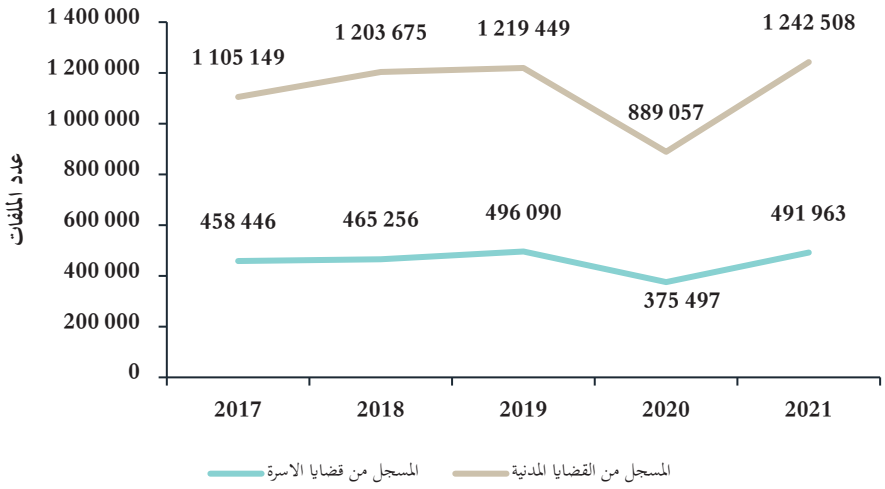

1. الزواج

يعتبر الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين (المادة 4 من مدونة الأسرة)، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: أهلية الزواج، عدم الاتفاق على إسقاط الصداق، ولي الزواج عند الاقتضاء، سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه، وانتفاء الموانع الشرعية. (المادة 13 من مدونة الأسرة).

وباستقراء الإحصائيات المتعلقة بطلبات الإذن بتوثيق الزواج المقدمة إلى المحاكم التي شملها هذا التقرير، تبين أنها ناهزت **1179232** طلبا في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2021، حيث عرفت ارتفاعا طفيفا برسم سنة 2019، بينما تراجعت بشكل كبير خلال سنة 2020، التي تأثر فيها نشاط المحاكم بجائحة كورونا، حيث سجلت فقط **191 169** طلبا للإذن بالزواج، لتعود للارتفاع سنة 2021، مسجلة ما مجموعه **256 547** طلبا.

وفي ما يلي رسم بياني يرصد عدد طلبات الإذن بتوثيق الزواج المقدمة إلى المحاكم موضوع التقرير، ويسلط الضوء على التغيرات التي عرفتها هذه الطلبات ما بين سنتي 2017 و2021:

تطور طلبات الإذن بتوثيق الزواج (2017 –2021)

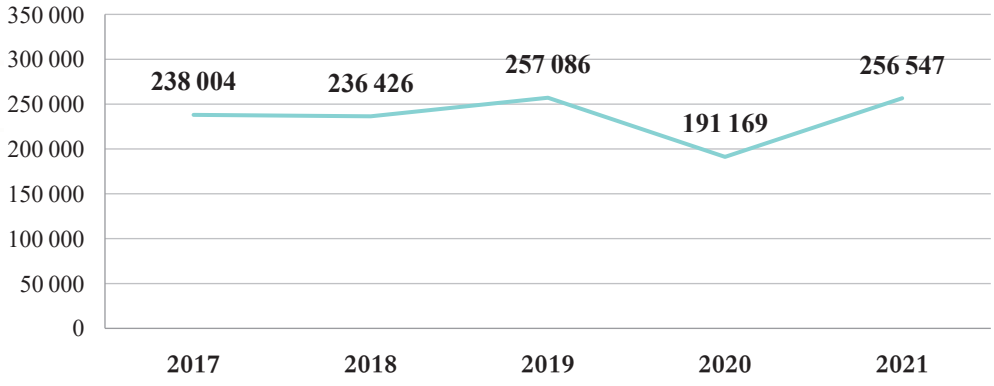

أ- زواج القاصر

لئن حدد المشرع المغربي سن الأهلية للزواج في 18 سنة طبقا للمادة 19 من مدونة الأسرة[3]، إلا أنه سمح استثناءً بتزويج القاصر، وأحاط هذا الاستثناء بضمانات قانونية، وأخضعه للمراقبة القضائية طبقا للمادة 20 من المدونة[4]، كما اشترط لتوثيقه الحصول على إذن بزواج القاصر، بالإضافة لمجموعة من الوثائق الأخرى، شأنه في ذلك شأن الحالات التي تهم التعدد وزواج معتنقي الإسلام والأجانب وزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، وذلك طبقا للمادة 65 من المدونة.

- **إحصائيات:**

عرفت المحاكم موضوع التقرير تسجيل391 128 طلبا للإذن بزواج القاصر، خلال الفترة ما بين سنة 2017 وسنة 2021 بمعدل سنوي قدره 678 25 طلبا، وذلك على النحو التالي:

[3] **المادة 19:** تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

[4] **المادة 20:** لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

تطور طلبات زواج القاصر (2017-2021)

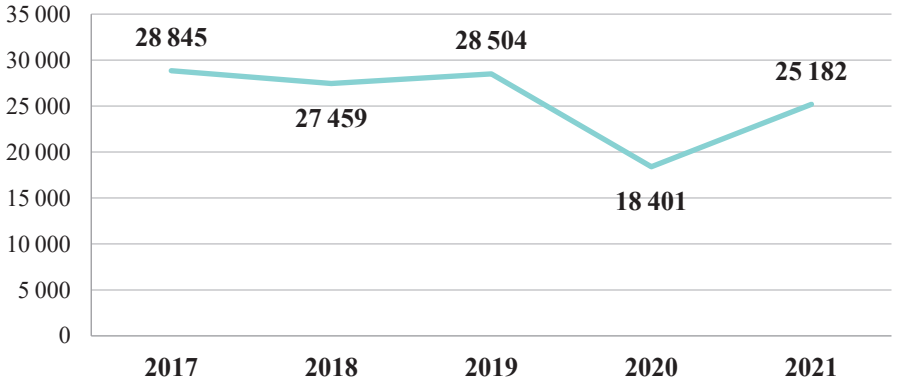

ويتضح من الرسم البياني أعلاه أن طلبات الإذن بزواج القاصر المقدمة للمحاكم المشمولة بهذا التقرير عرفت على العموم استقراراً في مؤشراتها. غير أنها شهدت انخفاضاً طفيفاً برسم سنة 2018 ناهزت نسبته **4.80%** ، بينما بلغت أدنى مستوى لها سنة 2020 حيث تأثر فيها نشاط المحاكم بشكل كبير على إثر انتشار جائحة كورونا.

ويظهر من خلال تحليل إحصائيات طلبات الإذن بالزواج المضمنة في نظام تدبير القضايا المدنية (ساج2) أن نسبة طلبات زواج القاصر المقدمة إلى المحاكم خلال السنوات الخمس موضوع هذا التقرير ناهزت 10.88 % (معدل سنوي 25678 طلبا لزواج القاصر من بين معدل يوازي حوالي 235846 طلبا للزواج).

غير أن المحاكم لم تقبل جميع الطلبات المقدمة إليها، مما أدى إلى انحسار نسبة طلبات زواج القاصر في حدود 46% من طلبات زواج القاصر المقدمة للقضاء والتي تمثل 5% **من مجموع عدد طلبات**

الزواج المقدمة للمحاكم. أي أن معدل زيجات القاصرين التي أذنت بها المحاكم كان في حدود 11812 إذنا كل سنة. كما هو مبين في الجدول التالي:

مجموع طلبات الإذن بالزواج خلال 5 سنوات	المعدل السنوي لمجموع طلبات الإذن بالزواج	طلبات الإذن بزواج القاصر خلال 5 سنوات	المعدل السنوي لمجموع طلبات الإذن بزواج القاصر	طلبات الإذن بزواج القاصر المقبولة خلال 5 سنوات	المعدل السنوي لطلبات زواج القاصر المقبولة	نسبة الطلبات المقبولة من طلبات زواج القاصر	نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر من مجموع طلبات الإذن بالزواج	طلبات الإذن بزواج القاصر غير المقبولة[5]
1179232	235846	128391	25678	59060	**11812**	% 46	**% 5**	69331

- **أسباب زواج القاصر[6]**

تجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات أعلاه قد لا تعبر بالضرورة عن العدد الحقيقي لحالات زواج القاصرين، باعتبار أن بعض الزيجات قد تتم دون توثيقها أو تقديم طلبات بشأنها إلى المحاكم، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول الأسباب الكامنة وراء استمرار تزويج القاصرين. وحسب دراسة ميدانية أعدتها رئاسة النيابة العامة في هذا الصدد[7]،

[5] تشمل "الطلبات غير المقبولة" الطلبات التي لم تتم الاستجابة لها إما بعدم القبول أو الرفض وكذا تلك التي تم التراجع أو التنازل عنها.

[6] المرجع: دراسة تشخيصية أنجزتها رئاسة النيابة العامة (أنظر الهامش التالي 7)

[7] رابط الولوج لصفحة تحميل موجز الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر: /السيد-رئيس-النيابة-العامة-يترأس-حفل-تق/https://www.pmp.ma

تناولت بالتحليل عينة[8] من الفتيات اللواتي تزوجن بشكل مبكر في إطار زواج القاصر، تبين أن العوامل التي تقف خلف هذا الزواج تنقسم إلى عوامل اجتماعية ودوافع اقتصادية وأسباب ثقافية، تلخصها الدراسة في الآتي:

- **أسباب اجتماعية و اقتصادية:**

تساهم الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر في الدفع باتجاه تزويج الفتيات بشكل مبكر، حيث خلصت الدراسة المشار إليها أعلاه إلى أن زواج القاصر ينتشر بشكل أوسع في الأوساط الفقيرة والهشة، التي تنتشر فيها الأمية والجهل، والتي تتسم في الغالب بمحدودية دخلها ونشاطها في القطاع غير المهيكل، وهو ما يدفع بالأسر التي تنتمي لهذه الأوساط إلى تزويج الفتيات القاصرات بهدف وضع حد للمصاريف المتعلقة بهن، أو حتى بهدف تحصيل مداخيل إضافية "... سواء من خلال الهدايا العينية التي تتلقاها بعد الزواج بشكل مناسباتي بنسبة **54,73%**، أو المساعدات الدورية أو غير الدورية، التي تحصل عليها بنسبة **38,69%**" حسب ما ورد في نص موجز الدراسة[9].

علما بأن تقديم نتائج هذه الدراسة قد تم في إطار حفل ترأسه السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة مولاي الحسن الداكي، يوم 29 نونبر 2021 بمراكش.

[8] من أجل معرفة خصائص هذه العينة، أنظر صفحة 03 من موجز الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر.

[9] **المصدر:** الصفحة 18 من موجز الدراسة التشخيصية.

- **عوامل ثقافية:**

تتمسك الأوساط التي تعرف عددا كبيرا من حالات تزويج الفتيات القاصرات بشكل مبكر بالصور النمطية التقليدية التي تحصر دور المرأة في الاعتناء بالبيت ورعاية الأبناء، "... وفي هذا السياق الثقافي ينمو الزواج المبكر ويتكاثر، فتصبح الأعراف والتقاليد هي الدافع الرئيس له، فقد وصلت نسبته إلى **44,08%**" حسب ما ورد في نص موجز الدراسة[10].

- **عدم الاستقرار الأسري:**

تؤثر خصائص ومميزات الوسط الأسري الذي تنتمي له الفتيات القاصرات اللواتي تم تزويجهن بشكل مبكر في تنامي هذه الظاهرة، حيث أبانت المعطيات الإحصائية الواردة في الدراسة الميدانية المشار إليها سابقا أنه كلما غاب الاستقرار والتفاهم والتوازن داخل الأسرة إلا وارتفعت احتمالية تزويج الفتاة القاصر بها، حيث بلغت نسبة القاصرات اللواتي نشأن في وسط غير مستقر **74.30%** من مجموع الفتيات المتزوجات بشكل مبكر[11]، بينما تنخفض هذه النسبة بشكل كبير في الأسر التي يسود فيها التفاهم والتعاون ويتشارك كل أفرادها في اتخاذ القرار.

[10] **المصدر:** الصفحة 20 من موجز الدراسة التشخيصية.

[11] **المصدر:** الصفحة 16 من موجز الدراسة التشخيصية.

هذا، وقد خلصت الدراسة[12] إلى أن "نسبة مهمة من الفتيات المقبلات على الزواج المبكر، كن يعانين من عدم الاستقرار الأسري، إما بسبب وفاة أحد الأبوين، أو طلاقهما، أو هجر أحدهما المنزل، أو معاناته من إعاقة..." و"...أن أغلب أسر القاصرات تغيب عنها فكرة تنظيم النسل، فتعرف ارتفاعا كبيرا في عدد أفرادها، وبين هؤلاء تكون نسبة الإناث مرتفعة أكثر بالمقارنة مع الذكور"، وهي كلها عوامل تفسر مدى تأثير الوسط الأسري على استفحال هذه الظاهرة.

- **ضعف المستوى التعليمي:**

كشفت الدراسة أن زواج القاصر ينتشر بشكل أكبر في الأوساط ذات المستوى التعليمي المتدني والمحدود، حيث أبان التحليل الذي أجري على القاصر وأسرتها والخاطب أنه "كلما ارتفع المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها وللخاطب أيضا إلا وانخفضت نسبة الزواج المبكر، وبالتالي فإن الزواج المبكر يدخل في علاقة عكسية مع المستوى التعليمي، فكلما ارتفع أحدهما انخفض الثاني"[13]، وهكذا ف"أغلب حالات هذا الزواج تتم في وسط مستواه التعليمي متدن، لم يتجاوز في الغالب المستوى الابتدائي"[14] دون أن نغفل إشكالية الهدر المدرسي، والتي اعتبرتها الدراسة بمثابة "الرافد الأساسي لزواج القاصرات"[15].

---

[12] **المصدر:** الصفحة 17 من موجز الدراسة التشخيصية.

[13] **المصدر:** الصفحة 20 من موجز الدراسة التشخيصية.

[14] **المصدر:** الصفحة 19 من موجز الدراسة التشخيصية.

[15] **المصدر:** الصفحة 19 من موجز الدراسة التشخيصية.

أما من حيث الجنس والفئة العمرية المستهدفة في إطار هذا الزواج، فقد أفادت المعطيات الإحصائية الميدانية التي تم تجميعها في ضوء هذه الدراسة التشخيصية[16] أن ظاهرة زواج القاصر تهم بشكل أساسي الإناث دون الذكور الذين "لا يتزوجون عادة وهم قاصرين، لارتباط الزواج في الأذهان بمفهوم القوامة"[17] من جهة، **وأن غالبية حالات زواج القاصر قد همت الفئة العمرية التي تجاوزت 17 سنة من جهة أخرى**، كما يُظهر الرسم البياني التالي[18]:

توزيع حالات زواج القاصر حسب الفئة العمرية

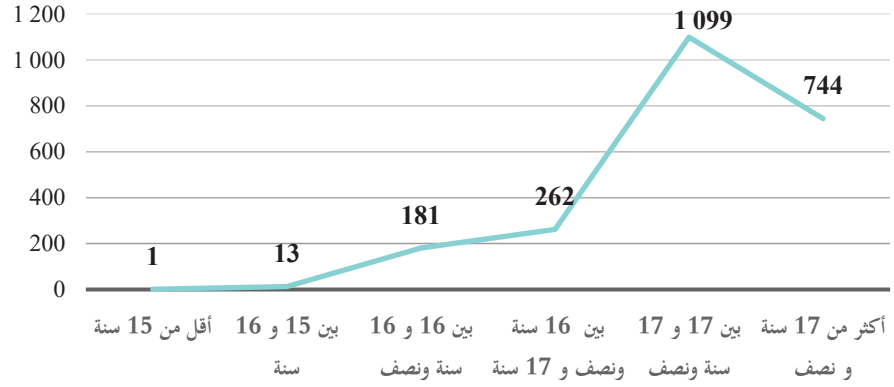

ب- ثبوت الزوجية:

أجاز المشرع إمكانية سماع دعوى الزوجية عند وجود أسباب قاهرة حالت دون توثيق العقد في وقته، وذلك خلال الفترة الانتقالية

[16] ارتكزت الدراسة الميدانية على إقليم أزيلال لعدة اعتبارات ترتبط بخصوصية بنيته الجغرافية والديموغرافية، كما اعتمدت الملفات الخاصة بزواج القاصر المسجلة بالمحكمة الابتدائية بأزيلال والمراكز التابعة لها خلال الفترة من 2015 إلى 2018، ص 3 من موجز الدراسة التشخيصية.

[17] **المصدر:** الصفحة 16 من موجز الدراسة التشخيصية.

[18] **المصدر:** الصفحة 14 من موجز الدراسة التشخيصية.

المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي انتهى العمل بها بتاريخ 5 فبراير 2019 بعدما جرى تمديدها أكثر من مرة.

- **إحصائيات**

على الرغم من التراجع الملحوظ الذي عرفته دعاوى ثبوت الزوجية بعد انصرام الأجل القانوني المتعلق بتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة، إلا أنها لم تنته بشكل نهائي، حيث عرفت المحاكم التي تمت دراستها في إطار هذا التقرير استمرار تسجيل هذا النوع من الطلبات حسب ما يتضح من الرسم البياني أسفله، مما يدل، من جهة، على أن الزيجات التي تمت خارج إطار الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا لم تُوَثّق كلها خلال الفترة الانتقالية، كما أن الزواج غير الموثق طبقا للقانون مازال مستمرا في مجتمعنا من جهة أخرى.

تطور قضايا ثبوت الزوجية (2017-2021)

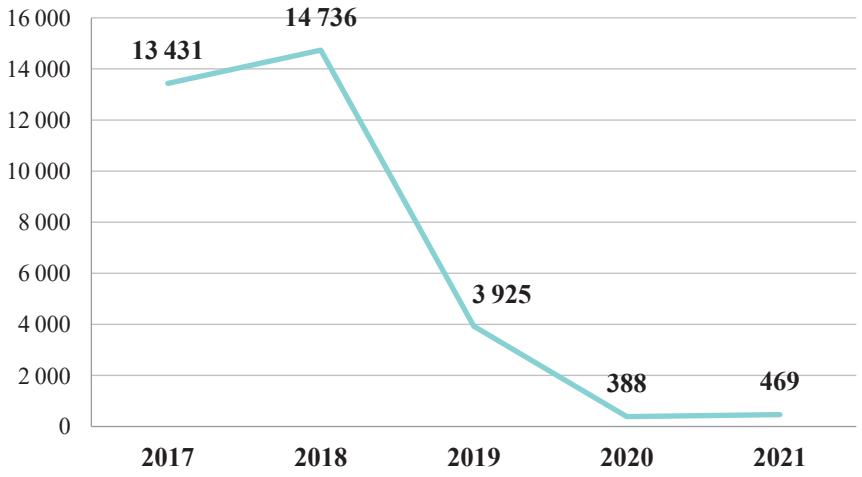

- **أسباب عدم توثيق الزواج:**

من أجل الوقوف على الأسباب الكامنة وراء استمرار تسجيل المحاكم لطلبات ثبوت الزوجية، قام المجلس بدراسة عينة[19] من الأحكام الابتدائية التي صدرت في هذه القضايا بعد انقضاء الفترة الانتقالية المحددة بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة (أي بعد تاريخ 05 فبراير 2019) وإلى حدود 31 ماي 2021، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن أسباب طلبات ثبوت الزوجية تتجلى في ما يلي:

- **وجود موانع حالت دون توثيق عقد الزواج**، ويتعلق الأمر بموانع واقعية وقانونية ومادية، تتمثل أساسا في:
  - عدم التوفر على الوثائق الإدارية اللازمة لتوثيق الزواج؛
  - عدم الحصول على الإذن بالزواج المختلط؛
  - عدم الحصول على الترخيص من الإدارة التي يعمل بها الزوج؛
  - صعوبة توثيق الرجعة؛
  - الجهل بالآثار القانونية المترتبة عن عدم توثيق الزواج؛
  - تماطل أحد الأطراف في توثيق العقد؛
  - البعد عن مكاتب العدول؛
  - الوقوع ضحية نصب من الطرف الآخر.
- **ظروف شخصية أو عائلية**، وتتمثل أساسا في:
  - وجود خلاف بين العائلتين، ومعارضة أهل أحد الطرفين للزواج؛

[19] تضم هذه العينة ما مجموعه **1280** حكما ابتدائيا.

- ظروف عمل الزوج.

- **التحايل على بعض المساطر القانونية**، حيث أبان الواقع عن استغلال بعض المتقاضين لهذه المساطر من أجل إضفاء الشرعية على علاقات مخالفة للقانون، من قبيل زواج القاصر والتعدد اللذان لم تتوفر شروطهما القانونية.

وقد مكنت هذه الدراسة من استخلاص الاعتبارات الكامنة وراء استجابة القضاء لهذا النوع من الطلبات، والتي ارتبطت أساسا بوجود حمل أو أبناء، ذلك أن بعض المحاكم راعت في استجابتها لهذه الطلبات مصلحة الأبناء الذين أثمرتهم الزيجات المطلوب توثيقها، وهو ما تبين من خلال دراسة عينة الأحكام القاضية بالقبول، والبالغ عددها **259** حكما، حيث تظهر الإحصائيات أن المحاكم أقرت ثبوت الزوجية حفاظا على حقوق الأبناء في **156** حالة (أي ما يعادل **60.23%** من الأحكام القاضية بقبول الطلب)، بينما أقرتها في **70** حالة أخرى نظرا لوجود حمل (أي ما يقارب **27.03%** من مجمل هذه الأحكام).

أما في ما يتعلق بالحالات التي لم تتم فيها الاستجابة لهذه الطلبات، والبالغ عددها **1 021** حالة، أي بنسبة تقارب **79.77%**، فمن خلال الدراسة المشار إليها سابقا، تبين أن العلة تعود إلى عدة أسباب، أهمها:

- عدم قبول الطلب أو رفضه نظرا لتقديمه خارج الأجل القانوني، بحيث بلغ عدد الأحكام التي قضت بعدم الاستجابة لطلب ثبوت

الزوجية لهذه العلة **808** أحكام، أي بنسبة **63.13%** من مجموع عينة الأحكام المدروسة.

- عدم قبول الطلب أو رفضه نظراً لعدم احترام مسطرة التعدد، بحيث بلغ عدد الأحكام التي قضت بعدم الاستجابة لطلب ثبوت الزوجية لهذه العلة **9** أحكام.

ج- الزواج المختلط:

لم تعرف مدونة الأسرة الزواج المختلط، لكنها تطرقت في مادتها 65 إلى الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج بصفة عامة وفي بعض الحالات الخاصة، بما في ذلك **زواج معتنقي الإسلام والأجانب**.

والجدير بالذكر أنه صدرت عدة مناشير وزارية قبل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية بخصوص هذا النوع من الزواج بغية توضيح الإجراءات المتعلقة به، من بينها المنشور عدد 46 س2 المؤرخ في 5 دجنبر 2006 حول الاذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب والمنشور عدد 48 س2 المؤرخ في 24 نونبر 2011 حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

- **إحصائيات**

تم ما بين سنتي 2017 و2021 تقديم **27 626** طلبا لتوثيق الزواج المختلط، وهو ما يمثل حوالي **2.34%** من مجموع طلبات توثيق الزواج التي تم تقديمها بمختلف أنواعها.

وفي ما يلي رسم بياني يبرز تطور طلبات توثيق الزواج المختلط المقدمة ما بين سنتي 2017 و2021:

تطور طلبات الزواج المختلط (2017-2021)

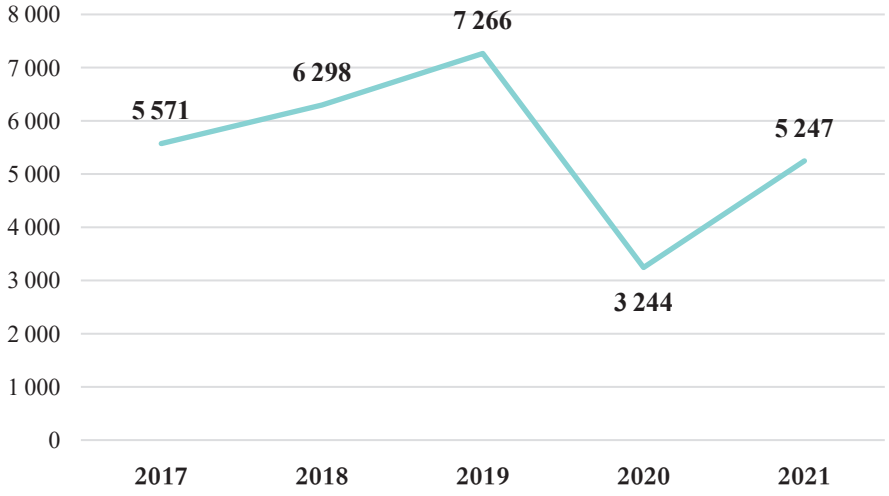

وكما هو الحال بالنسبة لطلبات الإذن بتوثيق الزواج، فقد عرفت طلبات الإذن بالزواج المختلط ارتفاعاً ملحوظاً برسم سنة 2019، بينما تراجعت بشكل كبير خلال سنة 2020 التي تأثر فيها نشاط المحاكم بجائحة كورونا، لتعاود الارتفاع سنة 2021.

- **الزيجات المختلطة بحسب الجنس**

من خلال تحليل الإحصائيات المتعلقة بالزيجات المختلطة عن الفترة الزمنية ما بين سنتي 2017 و2021، تبين أن الزواج بالأجانب هَمَّ بدرجة أولى المواطنات المغربيات الإناث دون الذكور، حيث وصلت سنة 2021 نسبة الحالات التي يكون فيها الخاطب أجنبيا والمخطوبة مغربية حوالي 73%، في مقابل ما يقارب 27% من الحالات التي يكون فيها

الخاطب مغربيا والمخطوبة أجنبية، ويمكن تعميم هذه النتائج نسبيا على باقي السنوات كما يتبين من خلال الرسم البياني أدناه:

توزيع النسبة المئوية للمواطنين والمواطنات المغاربة المتزوجين بأجانب وأجنبيات حسب الجنس

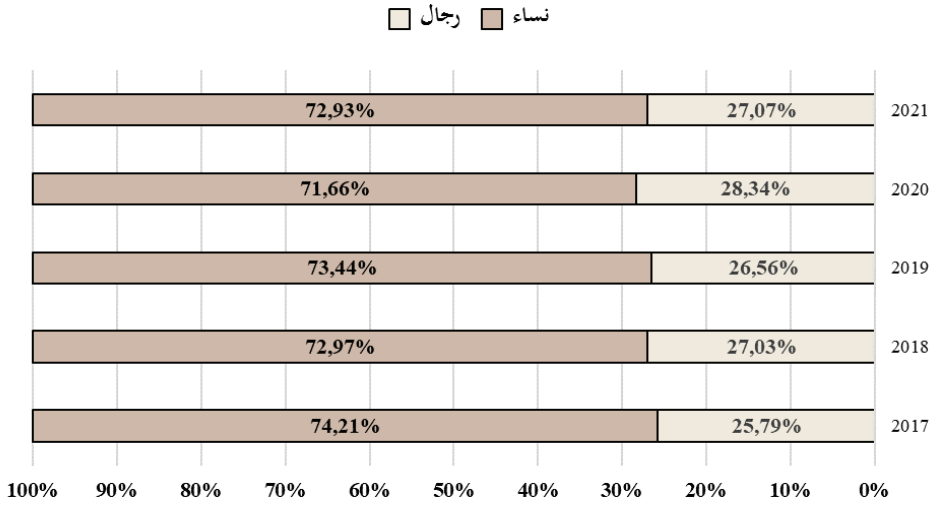

- **الزيجات المختلطة بحسب الجنسية**

تظهر الرسوم البيانية التالية جنسية الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات وجنسية الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة بنسب مئوية خلال الفترة (2017-2021):

- بالنسبة لجنسية الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات (2017-2021)

توزيع الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات حسب جنسياتهم سنة 2017

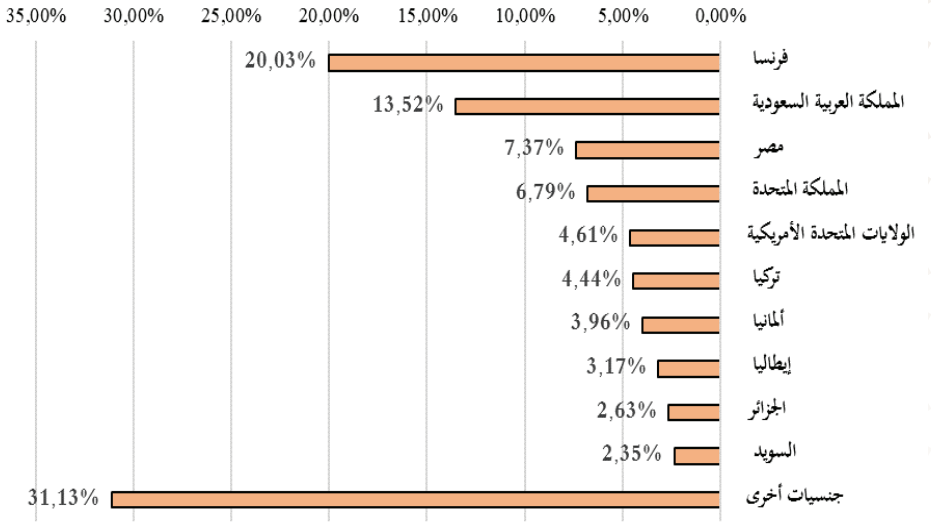

توزيع الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات حسب جنسياتهم سنة 2018

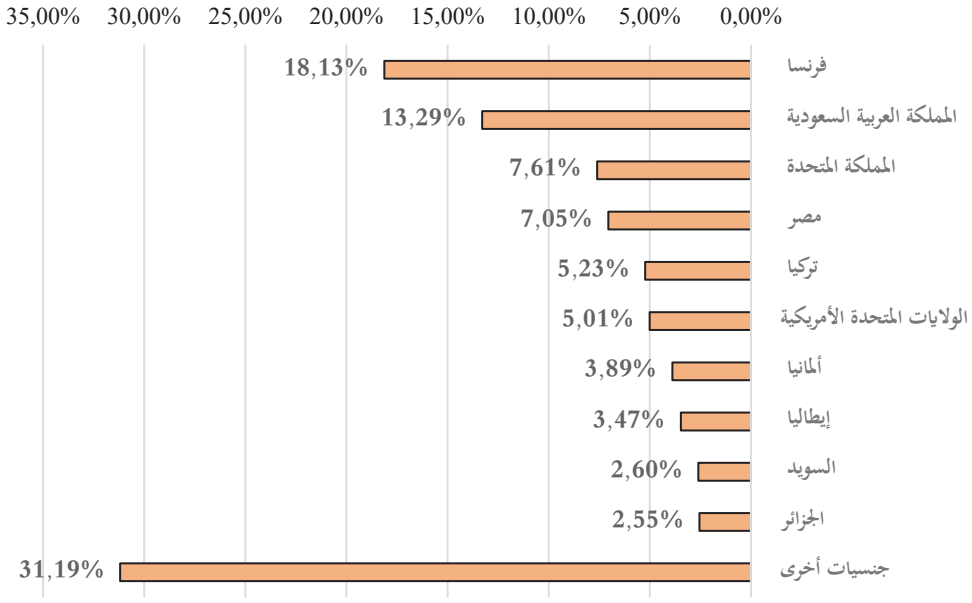

توزيع الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات حسب جنسياتهم سنة 2019

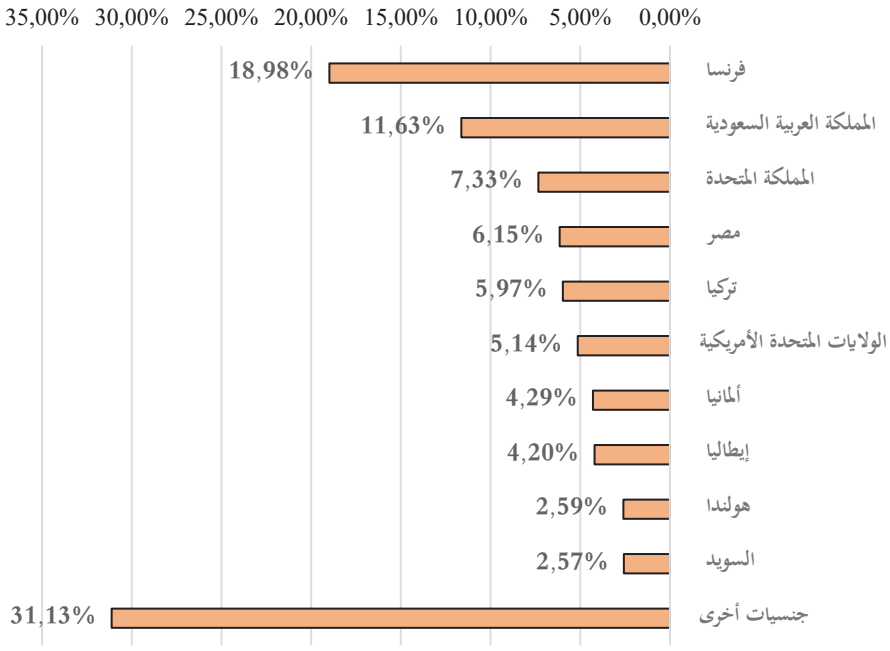

توزيع الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات حسب جنسياتهم سنة 2020

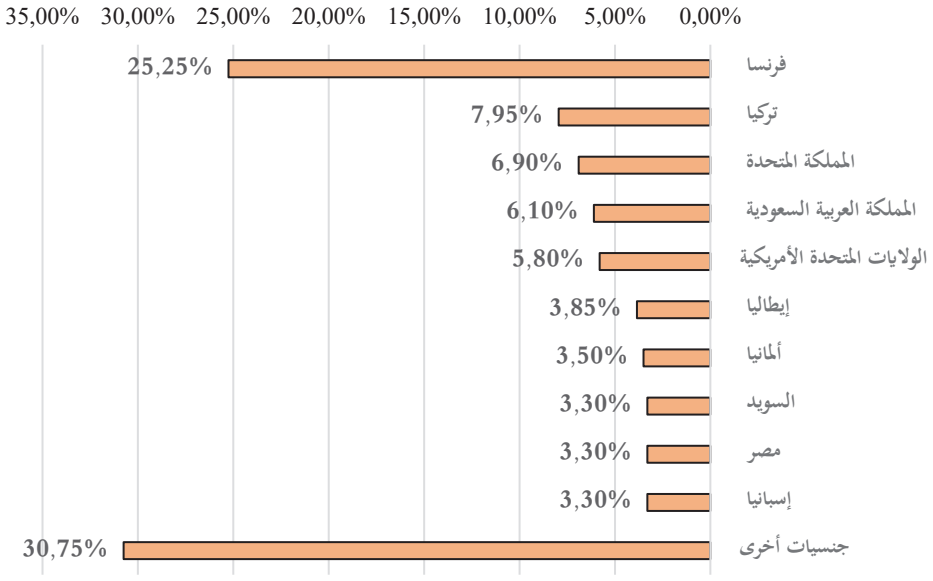

توزيع الأجانب المتزوجين بنساء مغربيات حسب جنسياتهم سنة 2021

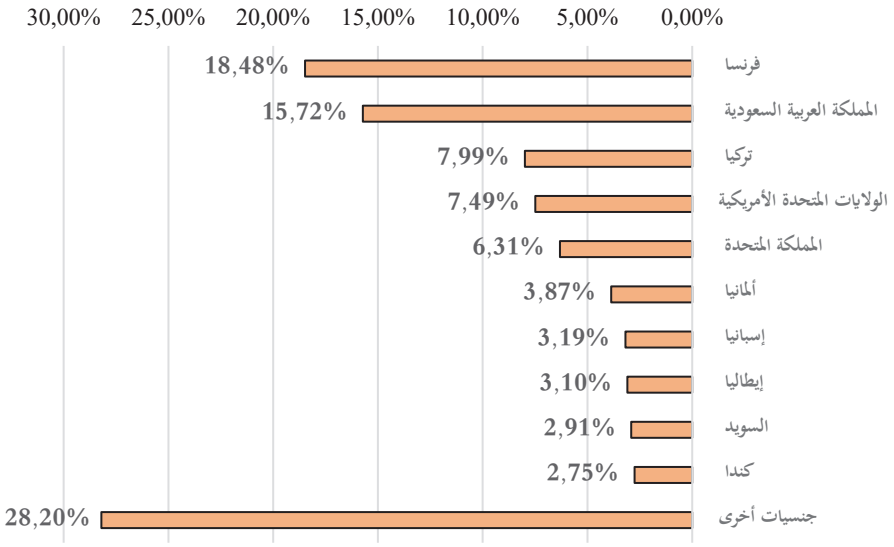

– بالنسبة لجنسية الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة

توزيع الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة حسب جنسياتهن سنة 2017

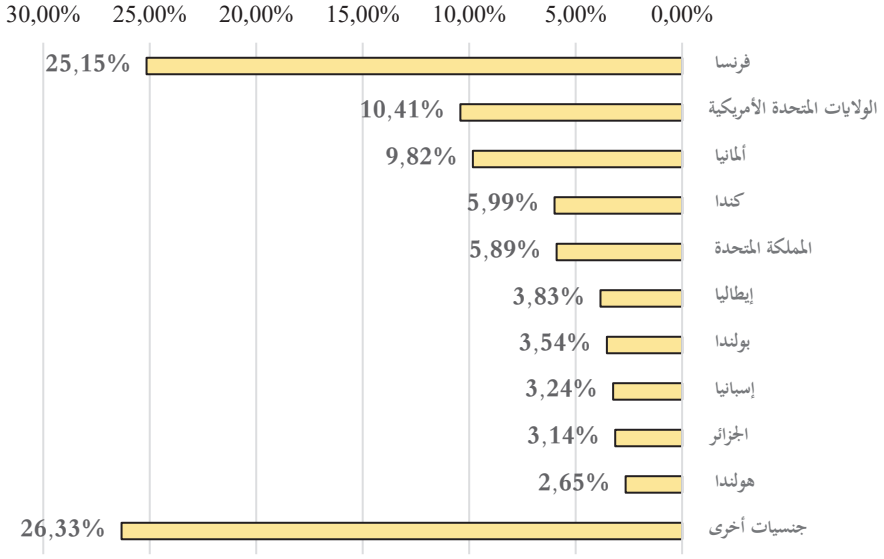

توزيع الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة حسب جنسياتهن سنة 2018

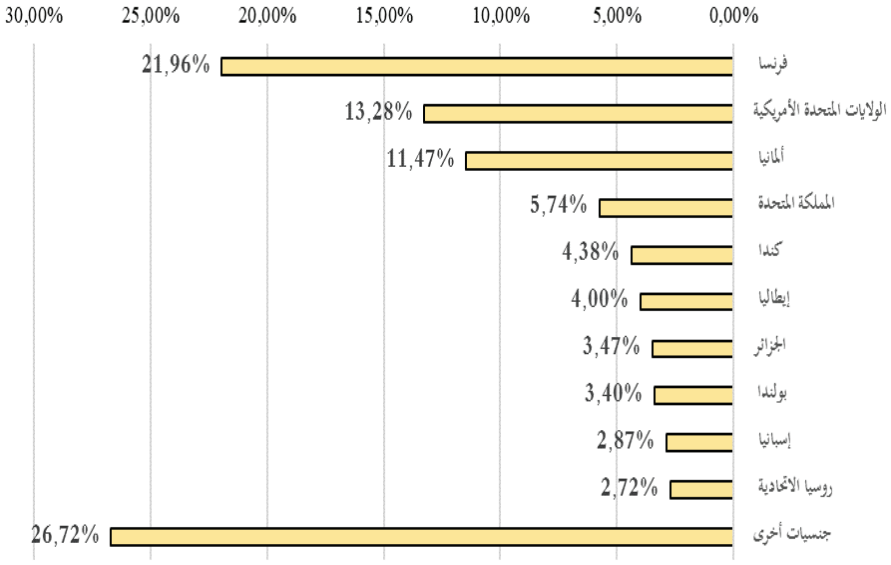

توزيع الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة حسب جنسياتهن سنة 2019

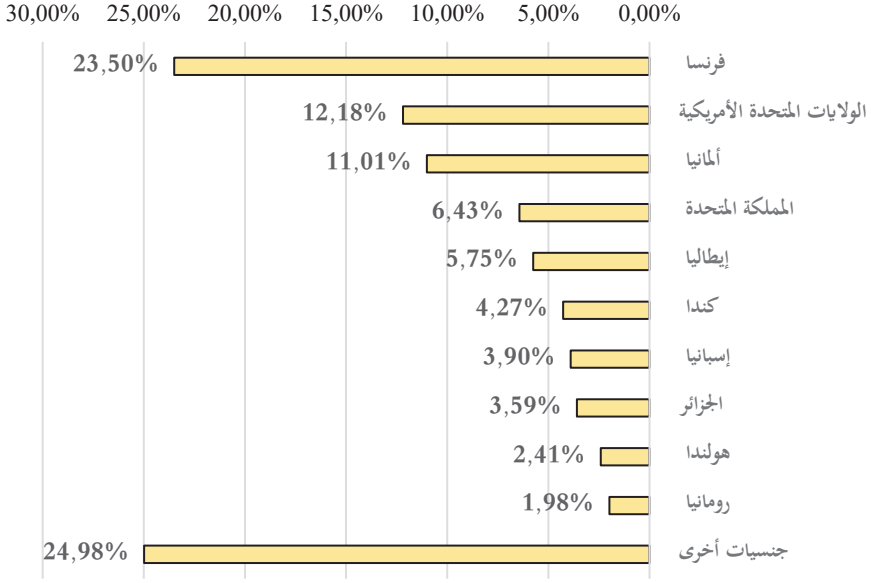

توزيع الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة حسب جنسياتهن سنة 2020

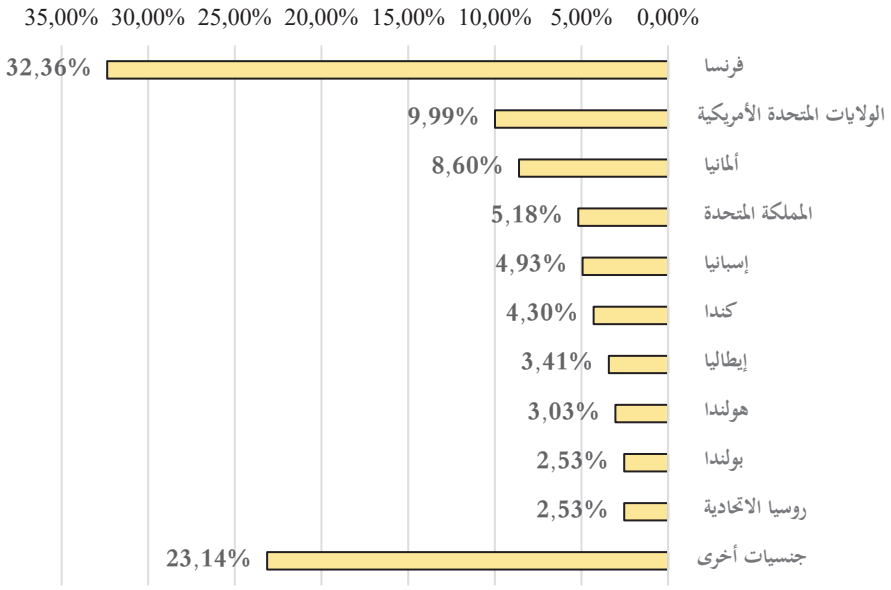

توزيع الأجنبيات المتزوجات برجال مغاربة حسب جنسياتهن سنة 2021

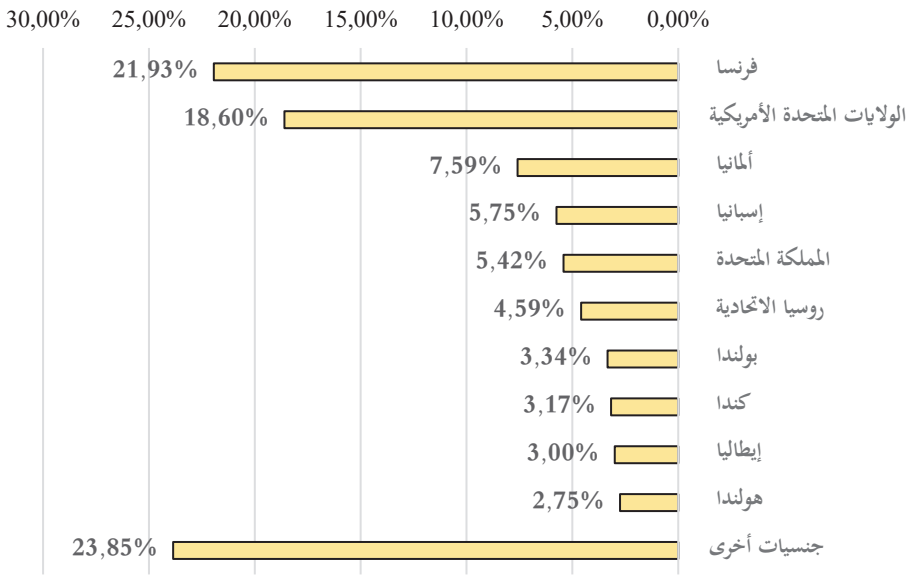

د- تعدد الزوجات

نصت مدونة الأسرة على منع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أو في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها (المادة 40)، بل وجعلت الإذن بالتعدد مقروناً بمجموعة من الضمانات والشروط، بحيث نصت على ضرورة إثبات الزوج لوجود مبرر موضوعي استثنائي للتعدد، مع توفره على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة كما يستشف من المادة 41 من مدونة الأسرة، وذلك وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 42، 43، 44، 45 و46 من هذه المدونة.

- **إحصائيات:**

تطور طلبات الإذن بالتعدد (2017-2021)

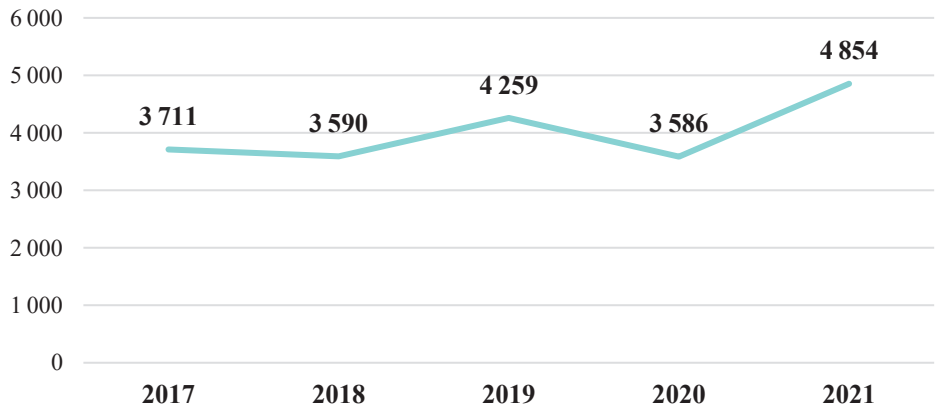

لقد تم تسجيل ما مجموعه **20 000** طلب للإذن بالتعدد بين سنتي 2017 و2021 ، حيث قُدم أكبر عدد من هذه الطلبات سنة 2021.

وقد شكلت نسبة رفض طلبات الإذن بالتعدد **61.13%**، فيما بلغت نسبة الاستجابة لهذه الطلبات **38.87%**، كما هو مبين أدناه:

طلبات الإذن بالتعدد حسب المآل (2017-2021)

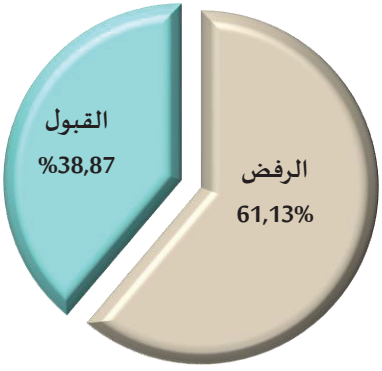

مقارنة طلبات الإذن بالتعدد بطلبات الإذن بالزواج

مجموع طلبات الإذن بالزواج خلال 5 سنوات	المعدل السنوي لطلبات الإذن بالزواج	مجموع طلبات الإذن بالتعدد خلال 5 سنوات	المعدل السنوي لطلبات الإذن بالزواج	نسبة طلبات التعدد من مجموع طلبات الإذن بالزواج	نسبة الاستجابة لطلبات الإذن بالتعدد	نسبة رفض طلبات الإذن بالتعدد	نسبة طلبات الإذن بالتعدد التي تمت الاستجابة لها من مجموع أذونات الزواج
1.179.232	235.846	20.000	4000	%1.7	%38.87	%61.13	%0.66

ويظهر من الجدول أعلاه أن الإذن بزواج التعدد لا يشكل إلا نسبة قليلة جدا لا تتعدى 0.66 % من مجموع أذونات الزواج التي تصدرها المحاكم، مما يبين تراجع حالات تعدد الزوجات بالنظر للإنعكاسات الإيجابية التي أحدثتها التعديلات التي عرفتها مدونة الأسرة بالمغرب على السلوك الاجتماعي العام في هذا الموضوع.

- **الأسباب المعتمدة لطلب الإذن بالتعدد**

باستقراء العمل القضائي يتبين أن معظم الأسباب التي يعتمدها طالبو التعدد كمبررات لطلباتهم، تتمثل أساساً في:

- عدم قدرة الزوجة على الإنجاب؛
- الوضعية الصحية للزوجة؛
- رفض الزوجة المقيمة بالخارج الالتحاق ببيت الزوجية المعد لها بالمغرب؛
- إرجاع المطلقة بعد الزواج بأخرى حفاظاً على مصلحة الأبناء؛
- علاقة قائمة واقعاً نتج عنها حمل أو أولاد؛
- رغبة الزوج في التعدد مع موافقة الزوجة وتوفره على الإمكانيات.

هـ.الرجوع إلى بيت الزوجية

تعتبر المساكنة الشرعية حقا من الحقوق المترتبة عن العلاقة الزوجية وواجبا من الواجبات المتبادلة بين الزوجين وفقا لمقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة. ولأن هذه المساكنة لا تتحقق إلا بتوفر بيت للزوجية، فقد رتب المشرع على إصرار أحد الزوجين على الإخلال بهذا

الواجب، حق الطرف الآخر بمطالبته بتنفيذ ما هو ملزم به بمقتضى المادة 52 من المدونة، علاوة على نصه على تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته في حال قيام الطرف الآخر بإخراجه منه دون مبرر، طبقا للمادة 53 من مدونة الأسرة.

- **إحصائيات**

من خلال الرسم البياني أدناه، يتضح بأن قضايا الرجوع لبيت الزوجية عرفت ثباتا ما بين سنتي 2017 و2018، لتشهد بعد ذلك ارتفاعا بنسبة تقارب **9.86%** سنة 2019. ونتيجة لتفشي وباء كورونا سنة 2020 عرف عدد القضايا المسجلة في هذا الإطار تراجعا مهما، حيث قاربت نسبة الانخفاض **17.65%**، ليرتفع العدد مرة أخرى سنة 2021 بتسجيل **19124**، وهو أعلى معدل لقضايا الرجوع لبيت الزوجية تم تسجيله في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2017 و2021، والتي بلغ فيها المجموع العام لما سُجل من هذه الدعاوى **88186** قضية.

تطور قضايا الرجوع لبيت الزوجية (2017-2021)

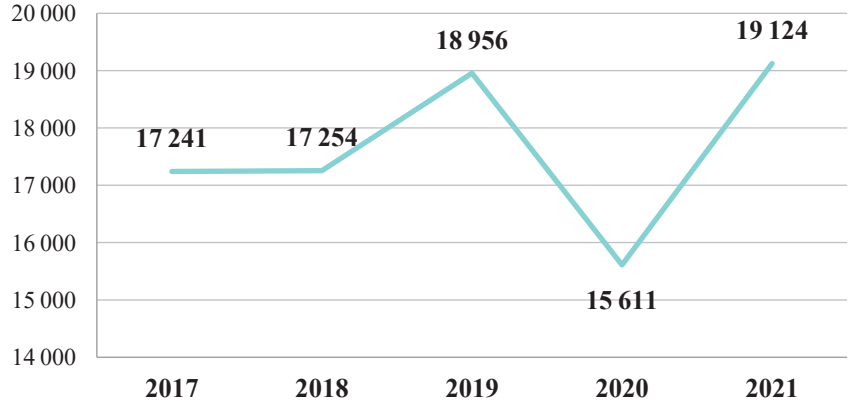

2. الطلاق والتطليق

كرست مدونة الأسرة منذ صدورها سنة 2004 في أحكامها نموذجا متقدما عن مدونة الأحوال الشخصية السابقة لتدبير الحياة الزوجية، يقوم في جوهره على تحقيق المساواة والتوازن في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة. فبعد أن كان الزوج ينفرد بتوقيع الطلاق، أتاحت المدونة للزوج والزوجة على حد سواء إمكانية إنهاء العلاقة الزوجية إما بالطلاق أو التطليق، وأخضعت ممارسة هذا الحق لمراقبة القضاء، وذلك صيانة للعلاقات الزوجية ووقاية لها من أي تعسف أو سوء استعمال لهذا الحق، ضمانا لحقوق الزوجة المطلقة والأطفال.

وقد سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة التي شملها التقرير في الفترة ما بين سنتي 2017 و2021 ما مجموعه **588769** قضية طلاق وتطليق، توزعت على الشكل التالي:

انحلال ميثاق الزوجية	نوعـه	عدد القضايا	النسبة من المجموع
الطلاق	الرجعي	34.829	%5.92
	الاتفاقي	123.221	% 20.93
	قبل البناء	5917	% 1
	الخلعي	471	% 0.08
	المملك	39	% 0.007
مجموع قضايا الطلاق		164.477	% 27.94

التطليق	الشقاق	421.036	% 71.51
	عدم الانفاق	138	% 0.02
	الغيبة	2012	% 0.34
	الضرر	920	% 0.16
	إخلال الزوج بشرط في عقد الزواج	8	% 0.0014
	العيب	134	% 0.02
	الايلاء والهجر	44	% 0.0075
مجموع قضايا التطليق		424.292	% 72.06
المجموع العام		**588.769**	**% 100**

أ- أنواع قضايا الطلاق

- **الطلاق الرجعي:**

الطلاق بحسب المادة 78 من مدونة الأسرة هو حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء ووفق أحكام المدونة. فبعد أن كان الطلاق بيد الزوج يمارسه وقتما شاء، أخضعت مدونة الأسرة ممارسة هذا الحق لمراقبة القضاء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه. وقد ساهمت مقتضيات مدونة الأسرة والعمل القضائي في هذا الإطار في تقليص عدد حالات الطلاق من جانب الزوج بإرادته المنفردة إلى **34829** حالة طلاق، بما يقارب نسبة **5.92%**

من مجموع عدد حالات الطلاق والتطليق المسجلة في المحاكم الابتدائية موضوع التقرير، بعدما كان يشكل غالبية حالات الطلاق والتي منها حالات الطلاق الخلعي وطلاق التمليك.

- **الطلاق المملك:**

أتاحت مدونة الأسرة للزوجة إمكانية تطليق نفسها وفقا لإرادتها الحرة من خلال إقرار الطلاق المملك الذي نصت عليه المادة 89 من هذه المدونة، والذي بموجبه يمكن للزوجة التي ملكها زوجها حق إيقاع الطلاق أن تستعمله عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و80. وفي هاته الحالة تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما. أما إذا تعذر الإصلاح، فتأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقاتها ومستحقات الأطفال عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادتين 84 و85 من هذه المدونة. وقد بلغ عدد القضايا المسجلة في إطار هذا النوع من الطلاق **39** قضية أي بنسبة **0.007%** من مجموع قضايا الطلاق والتطليق عن المدة الزمنية التي شملها التقرير.

- **الطلاق الخلعي:**

يتم طلاق الخلع طبقا لمقتضيات المادة 115 من مدونة الأسرة بتراضي الزوجين على أن تدفع الزوجة مقابلا متفقا عليه للزوج لقاء طلاقها، ويتم ذلك بإيجاب وقبول يشترط فيه ما يشترط في الطلاق الذي يوقعه الزوج. وقد بلغ عدد قضايا هذا النوع خلال المدة الزمنية التي

شملها التقرير **471** قضية فقط، أي بنسبة **0.08%** من مجموع قضايا الطلاق والتطليق عن نفس المدة.

- **الطلاق قبل البناء:**

يقصد بالطلاق قبل البناء ذلك الطلاق الذي يقع قبل الدخول بالزوجة والبناء الصحيح بها، وهذا النوع من الطلاق لا تتوجب فيه العدة للزوجة، وتستحق هذه الأخيرة بمقتضاه نصف الصداق، إلا في حالات استثنائية حددتها المادة 32 من المدونة.

وقد بلغ عدد حالات هذا الطلاق **5917** حالة، أي بنسبة تناهز **1%** من مجموع حالات الطلاق والتطليق المسجلة بالمحاكم عن الفترة الزمنية التي شملها التقرير.

- **الطلاق الاتفاقي:**

تنص مقتضيات المادة 114 من مدونة الأسرة، على إمكانية اتفاق الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكامها، ولا تضر بمصالح الأطفال. ويقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا بهذا الاتفاق للإذن بتوثيقه، وتحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

ويعتبر هذا النوع من الطلاق الذي أقرته المدونة من طرق إنهاء العلاقة الزوجية التي تتسم إجراءاته بالمرونة والسهولة. وقد عرفت حالات الطلاق الاتفاقي ارتفاعا مضطردا بمرور السنوات، حيث بلغ

عدد القضايا في هذا الإطار **123221** حالة طلاق، أي ما نسبته **20.93%** من مجموع حالات الطلاق والتطليق عن المدة الزمنية التي شملها التقرير، وهو ما يعكس تنامي الوعي لدى الأزواج بأهمية إنهاء العلاقة الزوجية بشكل ودي، بعد أن أثبتت التجربة مساهمته في فض النزاعات الأسرية بالحوار بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية في إطار اتفاق يرضيهما معا، حيث يشير ارتفاع عدد حالات الطلاق الاتفاقي بالمقارنة مع باقي الأنواع إلى وجود دينامية اجتماعية إيجابية، تساهم في ترسيخ نموذج حضاري لإنهاء العلاقة الزوجية.

ب- أنواع قضايا التطليق

- **التطليق لعدم الإنفاق:**

تعرف المادة 102 من مدونة الأسرة التطليق لعدم الإنفاق بأنه التطليق الذي تطلبه الزوجة بسبب إخلال الزوج بالنفقة الواجبة عليه. إلا أن القضايا المسجلة في هذا النوع من التطليق تبقى قليلة بالمقارنة مع باقي قضايا التطليق، حيث سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة في الفترة ما بين سنتي 2017 و2021، **138** قضية تطليق لعدم الإنفاق فقط، وهو ما يشكل نسبة **0.02%** من العدد الإجمالي للطلاق والتطليق عموما.

- **التطليق للضرر:**

تعرف المادة 99 من مدونة الأسرة الضرر المبرر لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق

بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية. وتشكل نسبة هذا النوع من التطليق البالغ عدده عن الفترة الزمنية التي شملها التقرير **920** قضية تطليق للضرر ما يقارب **0.16%** من المجموع العام لقضايا الطلاق والتطليق.

- **التطليق للعيب:**

تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية، وتخول طلب إنهائها طبقا للمادة 107 من مدونة الأسرة، العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية بالإضافة إلى الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة. ويعتبر هذا النوع من التطليق على غرار التطليق لعدم الانفاق قليلا بالنسبة لباقي أنواع الطلاق والتطليق، حيث تشكل نسبته **0.02%** بعدد لا يتجاوز **134** قضية مسجلة في هذا الإطار بالمحاكم موضوع التقرير وعن نفس الفترة.

- **التطليق للغيبة:**

وهو التطليق التي تطلبه الزوجة إذا غاب زوجها عنها مدة تزيد عن سنة (المادة 104)، أو إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجنا أو حبسا بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال بعد سنتين من اعتقاله (المادة 106). وقد بلغ عدد القضايا المسجلة بمحاكم المملكة موضوع التقرير عن المدة المعتمدة فيه **2012** قضية، وهو ما يشكل نسبة **0.34%** من مجموع قضايا الطلاق والتطليق.

- **التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد:**

حسب مقتضيات المادة 99 من مدونة الأسرة، يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق. ويعتبر هذا النوع من التطليق من القضايا النادرة المسجلة بالمحاكم، إذ بلغ عدد القضايا المسجلة في هذا الإطار عن المدة الزمنية التي شملها التقرير **8** قضايا فقط.

- **التطليق بسبب الإيلاء والهجر:**

إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفئ بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة، كما جاء في المادة 112 من مدونة الأسرة. ويعتبر هذا النوع من التطليق بدوره نادرا، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة بالمحاكم موضوع التقرير عن الفترة نفسها **44** قضية فقط.

- **التطليق للشقاق:**

أقرت مدونة الأسرة إمكانية طلب أحد الزوجين للتطليق بسبب الشقاق. حيث تنص المادة 94 منها على أنه إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82، وفي حالة ما تعذر الإصلاح واستمر الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر بموجب المادة 97، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85،

مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وتشكل حالات هذا النوع من الطلاق الغالبية من بين مختلف أنواع الطلاق والتطليق، حيث يتم اللجوء إليه بكثرة من طرف المتقاضين، فمن بين كل عشرة قضايا طلاق أو تطليق تعرض على المحاكم الابتدائية للمملكة، سبع منها تتعلق بالتطليق للشقاق. ويرجع السبب في شيوع هذا النوع من التطليق لعدم اشتراط مسطرته إثباتا خاصا لسبب إنهاء العلاقة الزوجية، كما هو الحال بالنسبة للمساطر الأخرى كالتطليق للغيبة أو العيب أو الضرر أو عدم الإنفاق، كما أنه أقل كلفة من الطلاق الذي يوقعه الزوج في بعض الحالات، إضافة إلى اتسامه نسبيا بسلاسة الإجراءات وسرعة البت، بحيث إن المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أن الفصل في دعاوى الشقاق يجب أن يتم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، على أبعد تقدير. وقد ناهز عدد طلبات التطليق للشقاق المقدمة للمحاكم موضوع التقرير **421036** طلبا، وهو ما يقارب الثلاثة أرباع من المجموع العام لحالات الطلاق والتطليق عن الفترة الزمنية ما بين 2017 و2021.

ج- متوسط آجال البت في قضايا التطليق (2017-2021)

توضح الرسوم البيانية أدناه متوسط آجال البت في مختلف مساطر التطليق بالأيام عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2017 و2021:

متوسط آجال البت في قضايا التطليق بالأيام سنة 2017

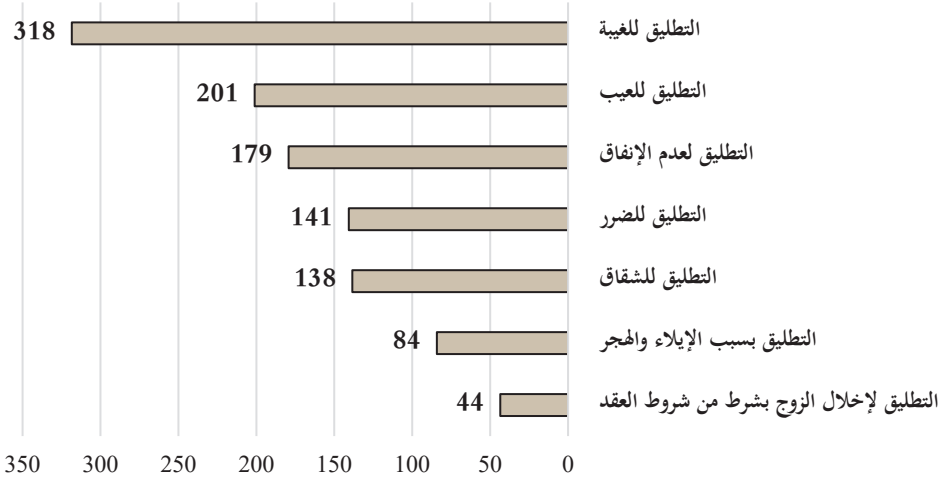

متوسط آجال البت في قضايا التطليق بالأيام سنة 2018

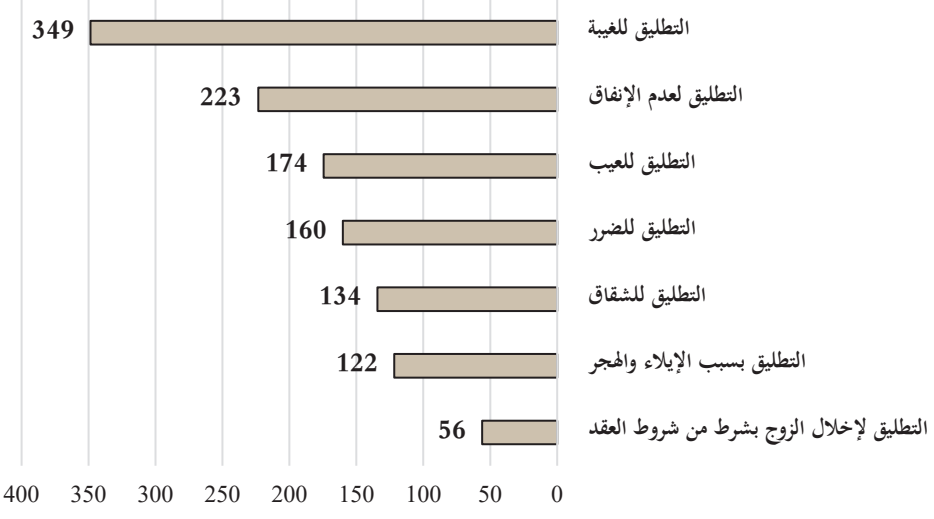

متوسط آجال البت في قضايا التطليق بالأيام سنة 2019

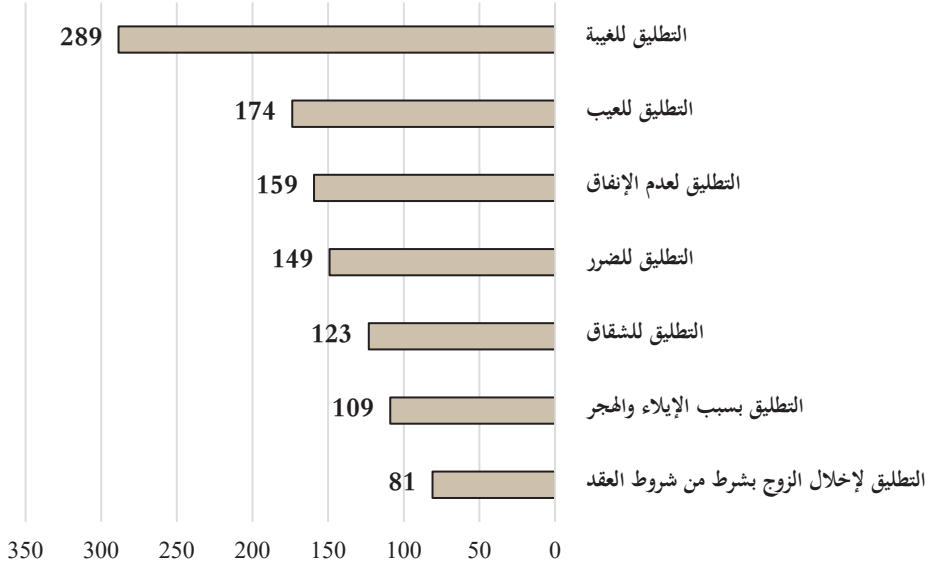

متوسط آجال البت في قضايا التطليق بالأيام سنة 2020

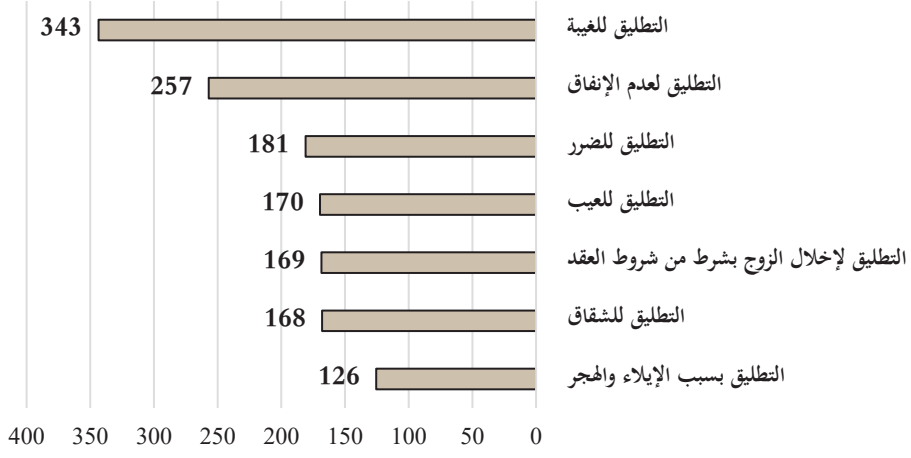

متوسط آجال البت في قضايا التطليق بالأيام سنة 2021

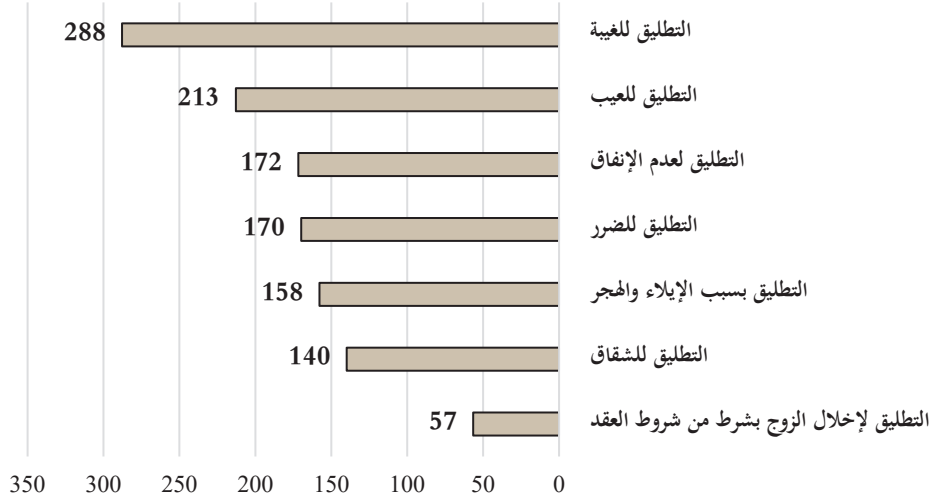

ويستنتج مما سبق:

- أن المحاكم تلتزم بأجل البت في قضايا التطليق للشقاق المحدد في ستة أشهر المنصوص عليه في المادة 97 من مدونة الأسرة؛
- أن التطليق للشقاق يعتبر الوسيلة الأسرع نسبيا لحل ميثاق الزوجية مقارنة مع باقي أنواع التطليق الأخرى؛
- أن ارتفاع ظاهرة اللجوء للشقاق، وتفضيل هذا الأخير من طرف المتقاضين على باقي أنواع التطليق الأخرى، راجع لوعي المجتمع بأحكام مدونة الأسرة ومساطرها والعمل القضائي في هذا المجال، والذي كرس إمكانية توقع الأحكام.

ويظهر الرسم البياني أدناه، أنه باستثناء الحالات التي انتهت بالصلح أو بالإشهاد على تنازل الطرف المدعي عن دعواه أو بالتراجع عنها، والتي بلغت نسبتها 22,31% من مجموع الحالات، تم عدم قبول أو رفض 19,03% فقط من طلبات التطليق للشقاق، بينما تمت الاستجابة لما يناهز **58,66%** من المجموع العام:

طلبات التطليق للشقاق حسب المآل (2017-2021)

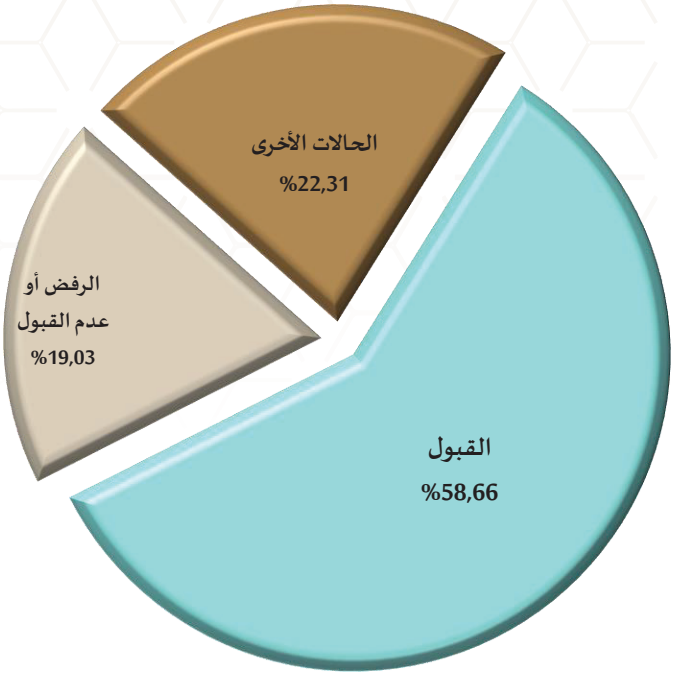

د- تطور قضايا الطلاق والتطليق (2017-2021):

أما في ما يتعلق بدينامية تطور قضايا الطلاق والتطليق، فباستثناء سنة 2020 التي سجلت 105471 فقط بسبب تأثر النشاط القضائي لمحاكم المملكة خلالها بتبعات انتشار جائحة كورونا، عرفت هذه القضايا ارتفاعا ملحوظا منذ سنة 2018، حيث انتقل عدد القضايا المسجلة في هذا الإطار من **107 136** قضية سنة 2017 إلى **115 436** قضية سنة 2018، (أي بنسبة ارتفاع ناهزت **7.75%**)، ثم إلى **129 417** قضية سنة 2019، (أي بنسبة ارتفاع تعادل **12.11%**)، لتبلغ أقصاها سنة 2021 بواقع **131 309** قضية بعدما شهدت تراجعا كبيرا سنة 2020، كما يوضح الرسم البياني التالي:

تطور قضايا الطلاق والتطليق (2017-2021)

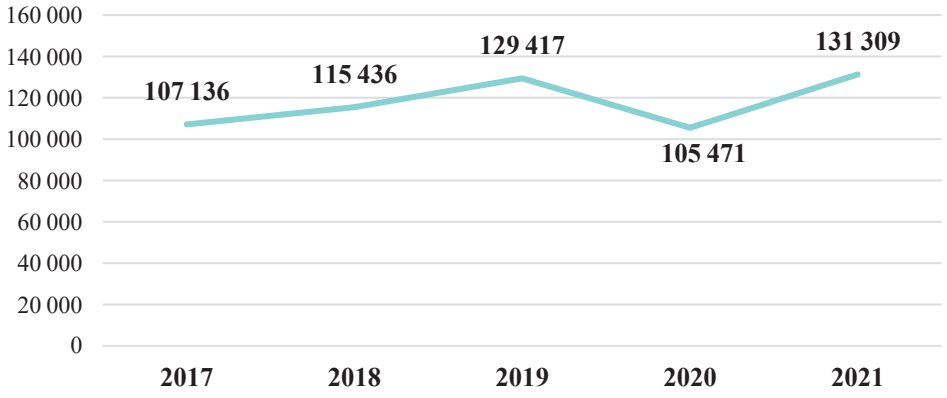

هذا، وقد تأثر تطور حالات الطلاق والتطليق بالتغيرات التي طرأت على قضايا التطليق للشقاق والطلاق الاتفاقي بشكل أساسي، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال منحنى تغير كلا النوعين في الفترة

الزمنية ما بين سنتي 2017 و2021، والذي يساير إلى حد بعيد المنحنى السابق كما يتضح من خلال الرسمين الإحصائيين التاليين:

تطور قضايا الطلاق الإتفاقي (2017-2021)

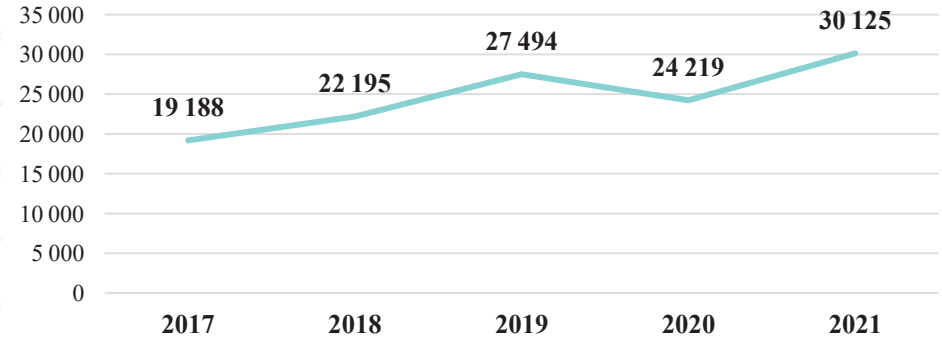

تطور قضايا التطليق للشقاق (2017-2021)

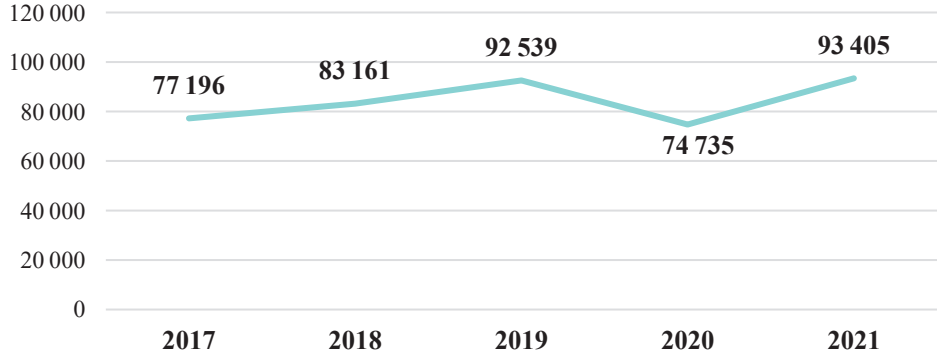

ذ- مقارنة تطور طلبات الزواج مع قضايا الطلاق والتطليق (2017-2021):

من خلال مقارنة تطور طلبات الزواج مع قضايا الطلاق والتطليق، يتبين أن هذه الأخيرة تعرف ارتفاعا مضطردا، بحيث تتطور

على نحو متسارع، يختلف بشكل ملحوظ عن منحنى التطور الذي تعرفه طلبات الإذن بالزواج، إذ تشير الإحصائيات المشار إليها سابقا إلى أن مقابل كل **100** طلب للإذن بتوثيق الزواج، تم تقديمه خلال الفترة ما بين 2017 و2021، يقابله رفع ما يقارب **50** دعوى طلاق أو تطليق، وذلك بنسبة تعادل **49.93 %**، علما بأن نسبة قضايا الطلاق والتطليق المسجلة مقابل طلبات توثيق الزواج المودعة بالمحاكم الابتدائية قد تغيرت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة الزمنية، إذ انتقلت من **45.01 %**سنة 2017 إلى **48.83 %**سنة 2018، لتشهد بعد ذلك ارتفاعا مهما برسم سنة 2019 بنسبة تقدر ب **50.34 %**، وسنة 2020 بنسبة **55.17 %**، غير أنها تراجعت خلال سنة 2021، حيث ناهزت **51.18%** كما يبين ذلك الجدول أدناه:

	2017	2018	2019	2020	2021
عدد طلبات الإذن بتوثيق الزواج	238 004	236 426	257 086	191 169	256 547
عدد قضايا الطلاق والتطليق	107 136	115 436	129 417	105 471	131 309
نسبة قضايا الطلاق والتطليق من طلبات الزواج	%45.01	%48.83	%50.34	%55.17	%51.18

3. فسخ وبطلان عقد الزواج:

يكون الزواج فاسدا طبقا لمقتضيات المادة 59 من مدونة الأسرة إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61

من نفس المدونة، ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

ويكون الزواج باطلا طبقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة الأسرة إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10، أو إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد من 35 إلى 39، أو إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، وتصرح المحكمة ببطلان الزواج بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر طبقا للمادة 58 من المدونة.

وقد سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة ما مجموعه **321** قضية فسخ وبطلان عقد الزواج في الفترة الممتدة ما بين 2017 و2021، توزعت على النحو التالي:

توزيع قضايا فسخ وبطلان عقد الزواج مابين 2017 و2021 :

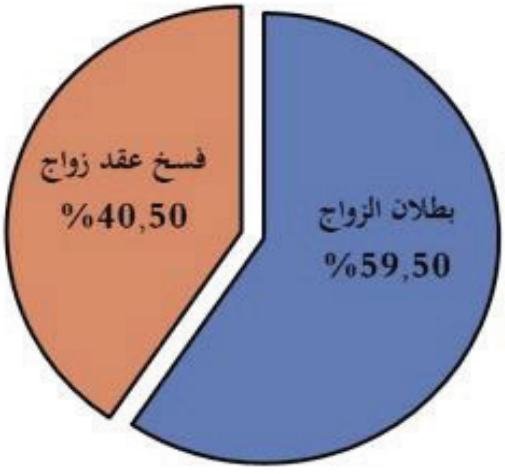

أما من حيث منحنيات تطور قضايا فسخ وبطلان عقد الزواج، فيمكن تلخيصها في ما يلي:

تطور المسجل من قضايا فسخ و بطلان عقد الزواج ما بين 2017 و2021

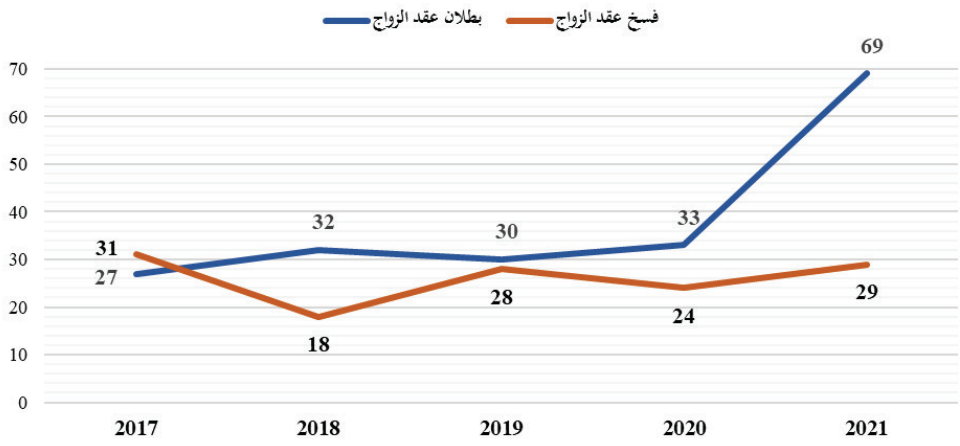

4. الولادة ونتائجها

تشمل الولادة ونتائجها مواضيع النسب والنفقة والحضانة وصلة الرحم طبقا لمقتضيات المادة 148 وما يليها من مدونة الأسرة.

وقد سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة حوالي **174 163** قضية تتمحور حول الولادة ونتائجها، احتلت منها النفقة النصيب الأكبر بحوالي **85.40%**، بينما حلت دعاوى النسب والحضانة في المرتبتين الثانية والثالثة، فيما لم يتجاوز إجمالي ما سجل في قضايا صلة الرحم **1749** قضية، أي ما يعادل **1.07%** من المجموع العام كما يتبين من خلال الرسم البياني التالي:

توزيع قضايا الولادة ونتائجها مابين 2017 و2021

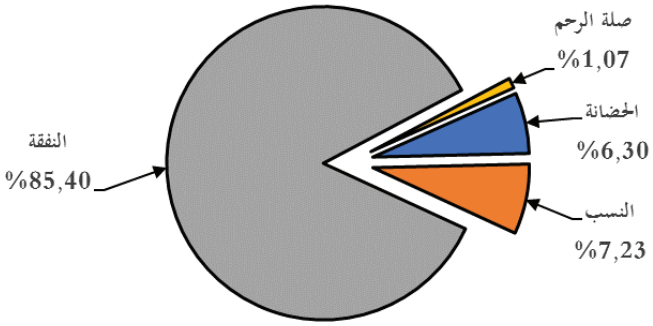

أما عن تطور هذه القضايا ما بين سنتي 2017 و2021، فيمكن تلخيصه في الرسم البياني أسفله:

تطور قضايا الولادة ونتائجها (2017-2021)

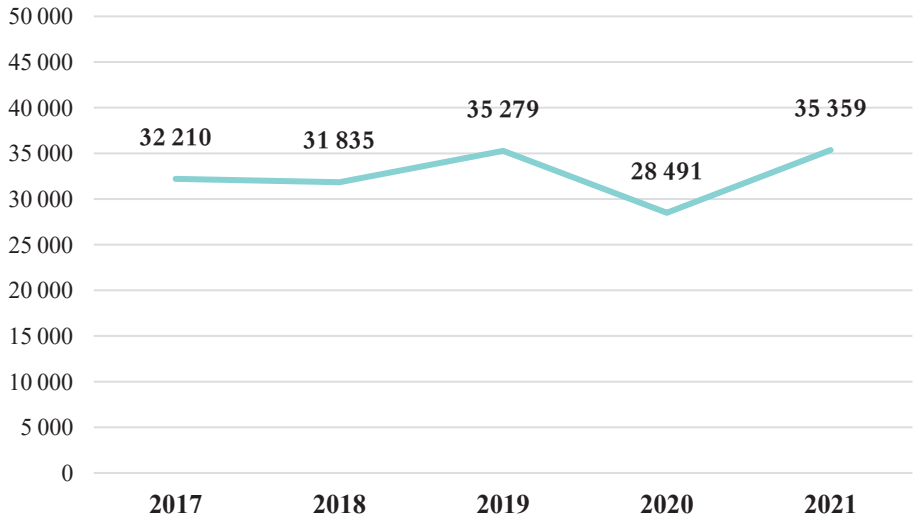

وفي ما يلي تفصيل لكل نوع من هذه القضايا:

- **النسب**

تعرف المادة 150 من مدونة الأسرة النسب بأنه لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف، وأما أسباب لحوقه، فتحددها المادة 152 في الفراش أو الإقرار أو الشبهة. وقد بلغ عدد القضايا المسجلة المتعلقة بالنسب على مستوى المحاكم موضوع التقرير **11 802** قضية عن الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2021، تطورت على النحو التالي:

تطور قضايا النسب (2017-2021)

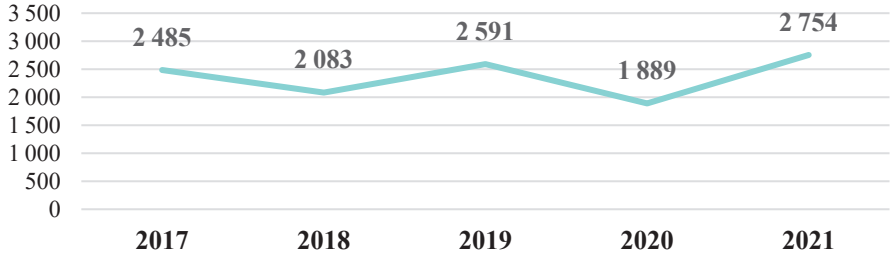

- **النفقة**

تشمل النفقة حسب المادة 189 من مدونة الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168، علما بأنه يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه.

بلغ عدد قضايا النفقة عن الفترة ما بين 2017 و2021 **139 338** قضية.

تطورقضايا النفقة (2017-2021)

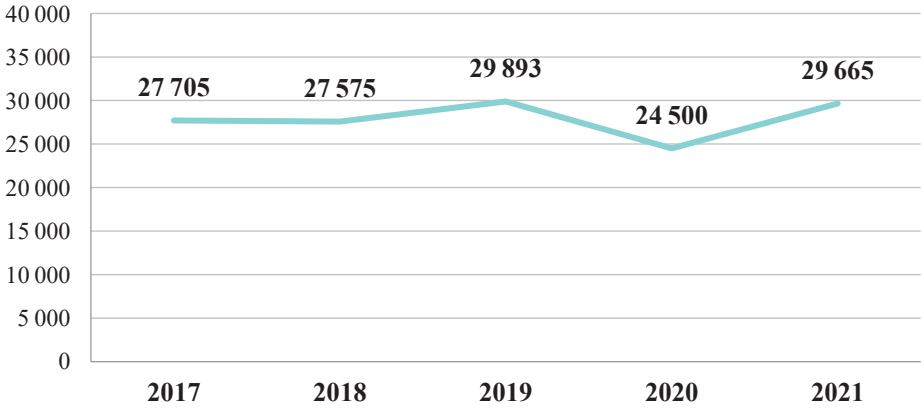

- **الحضانة**

يقصد بالحضانة طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته وحفظ مصالحه، وهي من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة (المادة 164)، وتستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء (المادة 166).

بلغ عدد قضايا الحضانة عن الفترة الزمنية المدروسة **10 285** قضية، تطورت ما بين 2017 و2021 على النحو التالي:

تطور قضايا الحضانة (2017-2021)

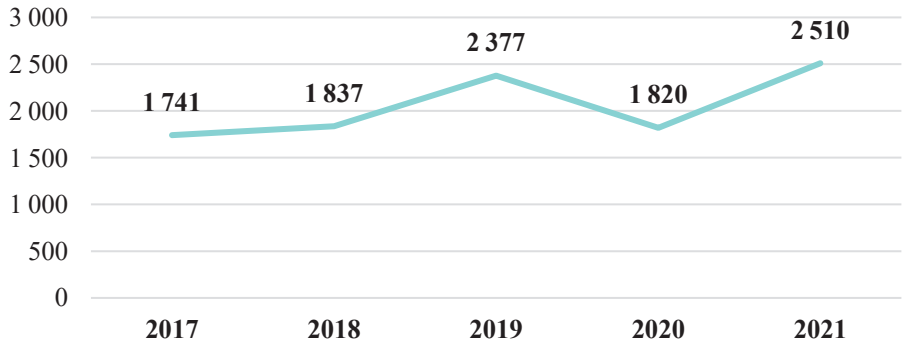

- **زيارة المحضون**

نظمت مدونة الأسرة في الباب الرابع منها موضوع زيارة المحضون، حيث يحق لغير الحاضن من الأبوين زيارة واستزارة المحضون (المادة 180)، كما يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه للمحكمة، ويسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة (المادة 181)، وفي حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة فترات الزيارة، وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ (المادة 182). وبلغ عدد قضايا صلة الرحم (زيارة المحضون) **1 749** قضية عن المدة المذكورة أعلاه.

5. قضايا التحجير والنيابة الشرعية والرقابة القضائية على النيابات القانونية (2017-2021)

سجلت المحاكم الابتدائية بخصوص هذا النوع من القضايا ما مجموعه **11 165** قضية، شكلت منها قضايا التحجير **59.23%**، متبوعة بقضايا النيابة الشرعية بما يناهز **32.49%**، فيما لم تتعد نسبة قضايا الرقابة القضائية على النيابات القانونية **8.28%** من المجموع العام كما يظهر من خلال الرسم البياني التالي:

توزيع قضايا التحجير والنيابة الشرعية والرقابة القضائية على النيابات القانونية (2021-2017)

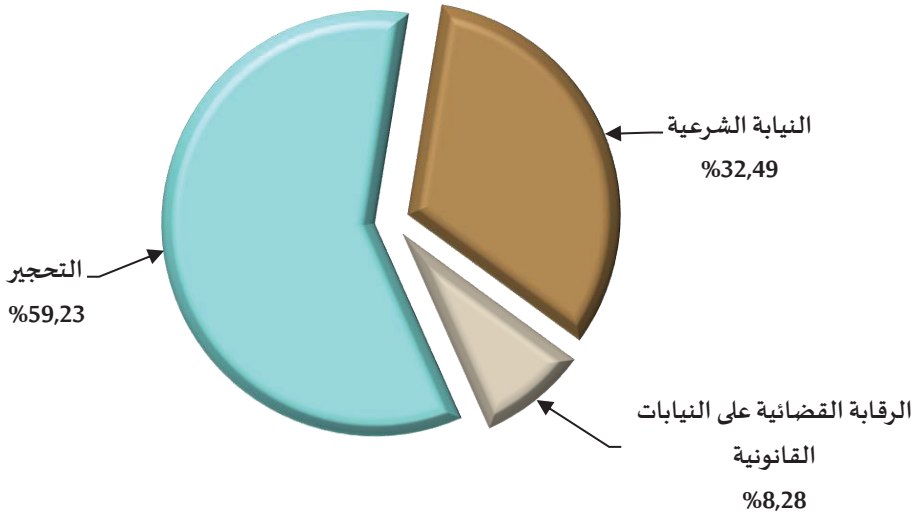

- **التحجير**

بالرجوع إلى المادة 212 من مدونة الأسرة، يتبين أن أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية، والثاني يعدمها. ويصدر الحكم بالتحجير أو برفعه استنادا للمادة 221 من المدونة بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

وفيما يلي رسم بياني يبرز التطور الحاصل في هذه القضايا (2017 – 2021):

تطور قضايا التحجير (2017-2021)

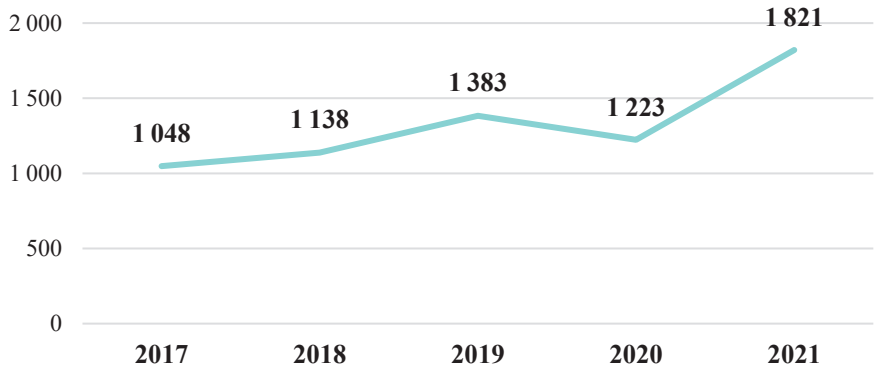

- **النيابة الشرعية**

يقصد بالنائب الشرعي طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ وأخيرا المقدم وهو الذي يعينه القضاء. ويقوم النائب الشرعي استنادا للمادة 235 من المدونة بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه

ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

سُجل من هذه القضايا على مستوى المحاكم المشمولة بهذا التقرير (2017 – 2021) مايقارب **3628** قضية، تطورت خلال هذه الفترة الزمنية على النحو التالي:

تطور قضايا النيابة الشرعية (2017-2021)

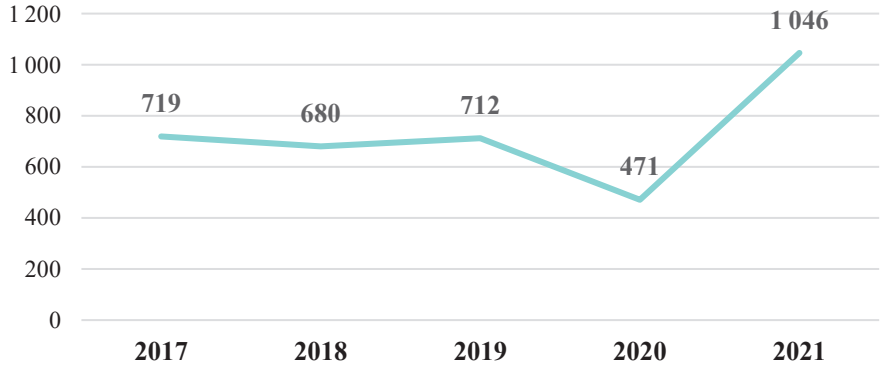

- **الرقابة القضائية على النيابات القانونية**

تنص المادة 265 من مدونة الأسرة على أنه "تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب. ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها".

بلغ مجموع ما سجلته المحاكم موضوع هذا التقرير من هذه القضايا **924** قضية، توزعت كما يلي:

تطور المسجل من قضايا الرقابة القضائية على (2017-2021) النيابات القانونية

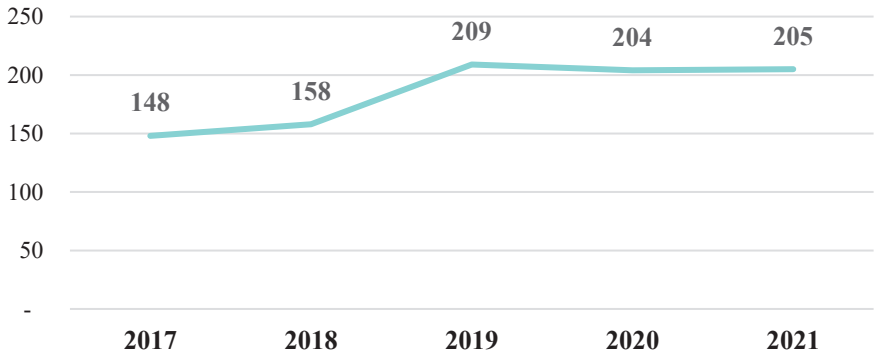

6. الميراث

عرفت المادة 323 من مدونة الأسرة الإرث بكونه انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة. ويستحق الإرث طبقا للمادة 324 من المدونة بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.

سجلت المحاكم الابتدائية **13224** قضية للميراث **(2017-2021)**. وباستثناء سنة 2020، عرفت هذه القضايا استقرارا ملحوظا كما يتبين من خلال الرسم البياني الإحصائي التالي:

تطور قضايا الميراث (2017-2021)

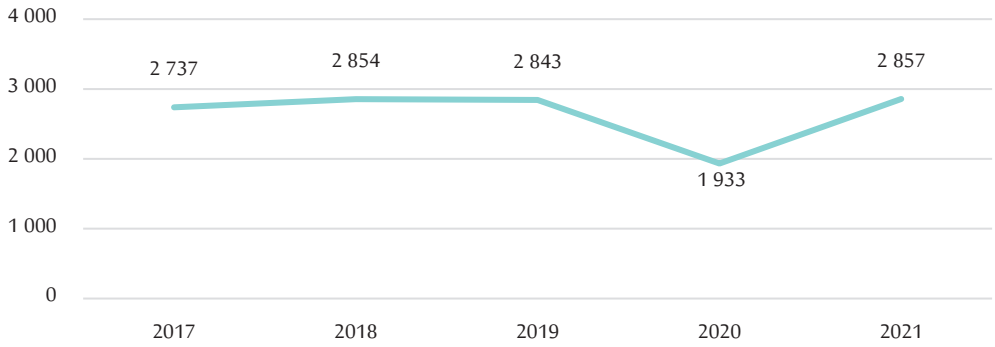

7. تذييل الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الأسرة بالصيغة التنفيذية

تنص المادة 128 من مدونة الأسرة في فقرتها الثانية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع تلك التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام الفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

في هذا الإطار، سجلت المحاكم موضوع التقرير خلال الفترة (2017 – 2021) حوالي **54 082** طلبا، منها ما يتعلق بطلبات تذييل أحكام صادرة عن محاكم أجنبية في قضايا الأسرة بالصيغة التنفيذية،

توزعت بين طلبات تهم الزواج والطلاق والتطليق والخلع والفسخ، ومنها ما يتعلق بطلبات تذييل عقود أجنبية من قبيل الوكالة وغيرها، تطورت خلال هذه المدة على النحو التالي:

تطور طلبات تذييل الأحكام والعقود الأجنبية في قضايا الأسرة بالصيغة التنفيذية (2017-2021)

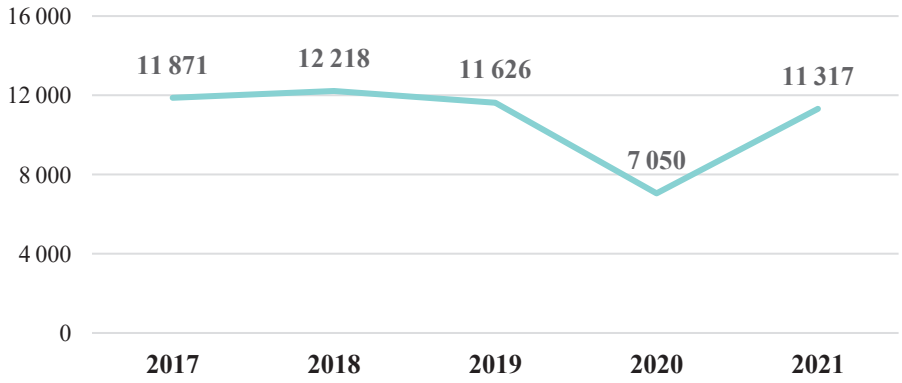

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون رقم 61.19 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019، والقاضي بتتميم الفصل 430 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 قد نص في مادته الفريدة على ما يلي:

"... غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه، أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج...

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه..."

في هذا الصدد، وتطبيقا لهذا التعديل، عرفت المدة المتوسطة للبت في هذه القضايا تراجعا ملموسا خلال سنة 2019، لكن هذه الوضعية لم تمتد لسنة 2020 التي عادت فيها الآجالات الفعلية للبت في دعاوى التذييل بالصيغة التنفيذية لأحكام أجنبية تتعلق بقضايا الأسرة للارتفاع بسبب تبعات تفشي وباء كورونا وما استتبعها من إغلاقات جزئية لمحاكم المملكة، كما يتبين من خلال الرسم البياني التالي:

متوسط آجال البت في طلبات تذييل الأحكام الأجنبية في قضايا الأسرة بالصيغة التنفيذية (2017-2021) بالأيام

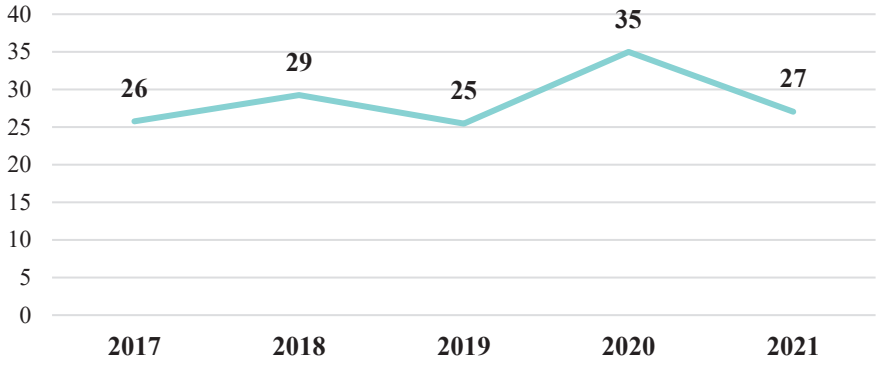

ويتبين من خلال الرسم البياني أدناه أنه في سنة 2020 شكلت الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو الفسخ **33.55%** من مجموع قضايا الأسرة التي طلب تذييلها بالصيغة التنفيذية، لتبلغ هذه النسبة **35.27%** سنة 2021 التي عرفت فيها

مجمل قضايا تذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأسرة بالصيغة التنفيذية ارتفاعا بلغت نسبته **60.52%**.

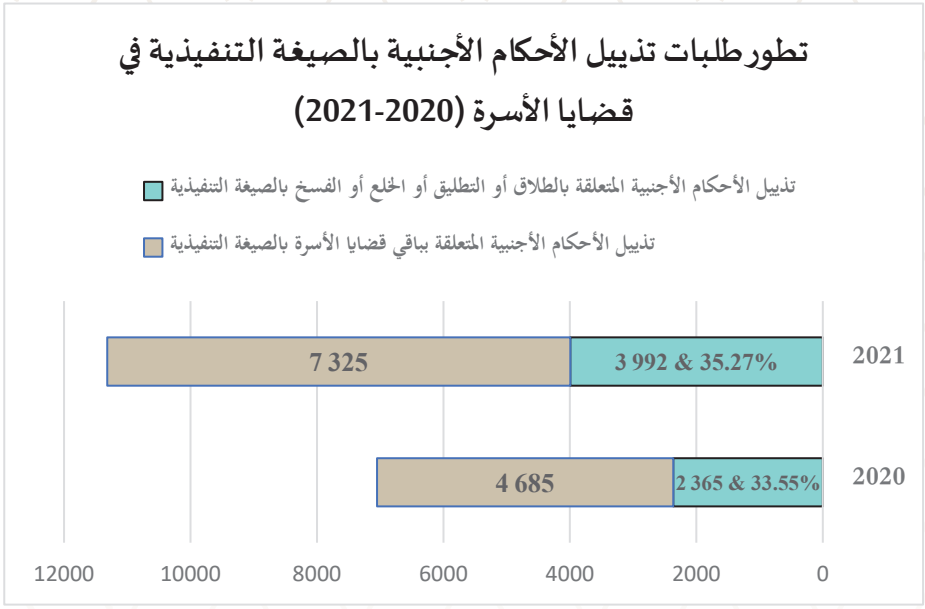

أما في ما يتعلق بتطور المدة المتوسطة لتصفية كل نوع على حدة، فيمكن تلخيصها في الرسم البياني التالي:

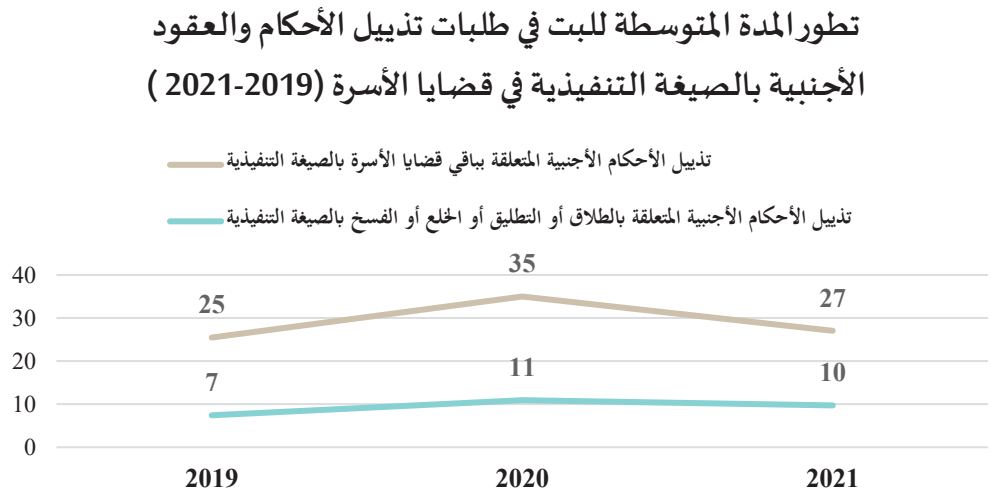

8.باقي قضايا الأسرة

وتشمل القضايا التالية:

- **التصريح بالطفل المهمل**

إن التصريح بالإهمال منظم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والذي ينص في مادته السادسة، على أنه إذا انصرمت المدة المحددة قانونا دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل موضوع التصريح، ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

وفي ما يلي رسم بياني يوضح ما سجل من هذه القضايا خلال السنوات من 2017 إلى 2021.

تطور قضايا التصريح بالإهمال (2017-2021)

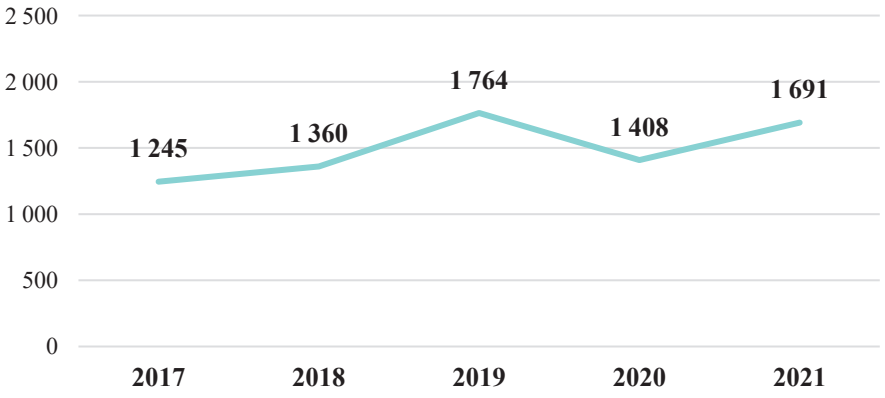

- **دعاوى الجنسية**

إن دعاوى الجنسية منظمة بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958 كما تم تعديله بالقانون رقم 62.06 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 وبالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011.

بلغ مجموع ما سجل من هذه القضايا بالمحاكم موضوع التقرير **159** قضية، تطورت ما بين 2017 و2021 على النحو التالي:

تطوردعاوى الجنسية(2017-2021)

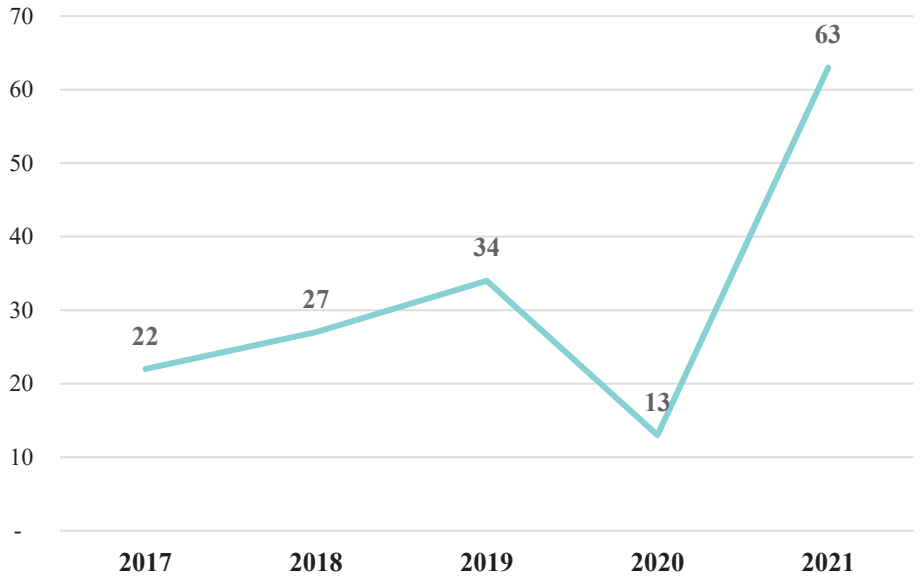

- **الأحوال الشخصية للأجانب (2017-2021)**

سجلت المحاكم في هذه القضايا خلال خمس سنوات 132 قضية، توزعت وفق ما يبينه الرسم البياني التالي:

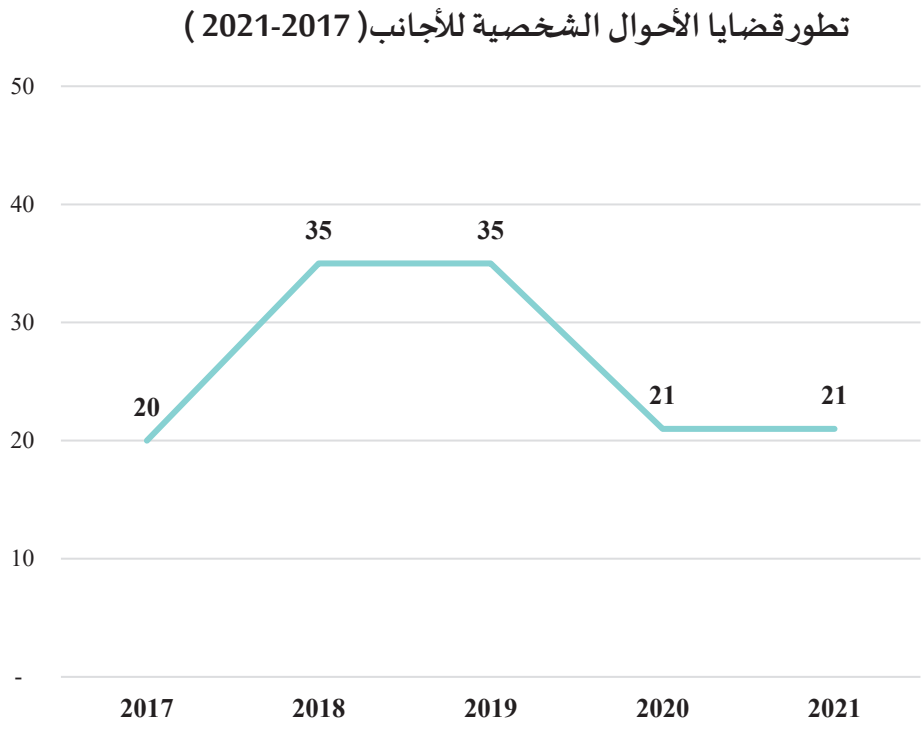

المحور الثاني

وضعية أقسام قضاء الأسرة
خلال سنة 2021

"... وفي نفس الإطار، ندعو للعمل على تعميم محاكم الأسرة، على كل المناطق، وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة، ومن الوسائل المادية، الكفيلة بأداء مهامها على الوجه المطلوب ..."

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد 2022.

تنفيذا للأمر المولوي السامي الهادف إلى تعميم محاكم الأسرة على كل أنحاء المملكة، وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية الكفيلة بأداء مهامها على الوجه المطلوب، وتنزيلا لتوجيهات جلالته المتبصرة في تقريب القضاء الأسري من المواطن من جهة، وتحقيقا لأهدافه المسطرة في مخططه الاستراتيجي 2026/2021، ولا سيما التوجه الثالث المتعلق بالارتقاء بفعالية منظومة العدالة عامة، والعدالة الأسرية بشكل خاص من جهة أخرى، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال هذا التقرير على رصد وضعية أقسام قضاء الأسرة [20] الحالية من حيث عدد القضاة الممارسين بها ووسائلها المادية.

[20] وتشمل كل المحاكم المذكورة في المحور الأول للتقرير، باستثناء المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، على اعتبار أنها ليست قسما لقضاء الأسرة وإنما محكمة مصنفة.

1- الموارد البشرية من القضاة:

أ- وضعية القضاة بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء برسم سنة 2021

بالنظر للوضعية الخاصة للمحكمة الإبتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، كمحكمة مصنفة يشمل اختصاصها إضافة إلى قضايا الأسرة قضايا الشغل، فقد تناول هذا التقرير نشاط القضاة بها مستقلا عن باقي أقسام قضاء الأسرة، وفق ما يبينه الجدول التالي:

- **بالنسبة للقضاة:**

القضاة المتفرغون [21]			القضاة غير المتفرغين [22]			المجموع			نسبة القضاة المتفرغين
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
25	22	47	7	8	15	32	30	**62**	**75,81%**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن 62 من القضاة الذين يشتغلون بهذه المحكمة، يوجد منهم 47 قاضيا متفرغاً ينظرون في قضايا الأسرة فقط، بنسبة 75.81 %، في حين يبقى 15 قاضياً منهم غير

21 يقصد بالقضاة المتفرغين القضاة الذين ينظرون فقط في قضايا الأسرة في هذه المحكمة.

22 يقصد بالقضاة غير المتفرغين القضاة الذين ينظرون في قضايا أخرى إلى جانب قضايا الأسرة.

متفرغ، حيث ينظرون بالإضافة إلى قضايا الأسرة في قضايا الشغل، بحكم طبيعة الاختصاص المسند لهذه المحكمة.

- **بالنسبة لمتوسط المحكوم لكل قاض**

عدد القضايا المحكومة بما فيها أذونات الزواج	عدد القضايا المحكومة بدون احتساب أذونات الزواج	عدد القضاة	متوسط المحكوم لكل قاض باحتساب أذونات الزواج	متوسط المحكوم لكل قاض بدون احتساب أذونات الزواج
116994	87256	62	1887	1407,35

ب. وضعية القضاة بأقسام قضاء الأسرة

عرفت أقسام قضاء الأسرة نشاطا متزايدا ما فتئ يتضاعف من سنة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى نوعية القضايا التي يشملها تخصص هذه الأقسام، والمتمثلة في "قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة" من جهة، كما يرجع للدينامية الديموغرافية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها بلادنا، وما تمخض عنها من تغييرات جوهرية في بنية مجتمعنا وثقافته، وفي جوهر الأسس والمبادئ التي تنبني عليها العلاقات بين أفراده، من جهة أخرى.

واعتباراً لكون القضاة يشكلون محور نجاعة الأداء القضائي بهذه الأقسام، كان من اللازم الوقوف على طبيعة مهامهم، من حيث تفرغهم الكلي أو الجزئي داخل هذه الأقسام، ومدى كفايتهم لتحقيق هذه النجاعة انطلاقا من دراسة مؤشرات أدائهم.

- **إحصائيات**

بالرجوع إلى المعطيات الإحصائية المتعلقة بأقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2021 يتبين أن عدد القاضيات والقضاة المشتغلين بها بلغ ما مجموعه **727** بواقع **266** قاضية و**461** قاض، وبمتوسط **10** قضاة لكل قسم، علما بأن أعداد القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة تختلف بشكل ملحوظ من قسم إلى آخر، حيث بلغ عدد الأقسام التي يشتغل بها "أقل من خمسة قضاة" ما مجموعه **18** قسماً، أي ما يمثل حوالي **25.36%** من مجموع الأقسام المشمولة بهذا التقرير، والبالغ عددها **71** قسماً، بينما بلغ عدد الأقسام التي تضم ما بين 6 و10 قضاة ما مجموعه **27** قسماً، أي ما يناهز **38%** من الأقسام موضوع التقرير. في حين بلغ عدد الأقسام التي يشتغل بها من 11 إلى 15 قاضيا ما مجموعه **14** قسما (**19.73%** من المجموع العام)، بينما بلغ عدد أقسام قضاء الأسرة التي يفوق عدد القضاة المشتغلين بها 16 قاضياً **12** قسماً، أي بنسبة **16.91%**، علما بأن العدد الأكبر للقضاة المشتغلين بقسم لقضاء الأسرة بلغ **28** قاضياً.

- **القضاة العاملون بأقسام قضاء الأسرة**

وفي ما يلي رسوم بيانية تلخص المعطيات الإحصائية التي تتناول بالتحليل وضعية قضاة أقسام قضاء الأسرة المشمولة بهذا التقرير من حيث أعداد القضاة العاملين بها وجنسهم وتفرغهم:

- بحسب عدد القضاة:

توزيع القضاة على أقسام قضاء الأسرة

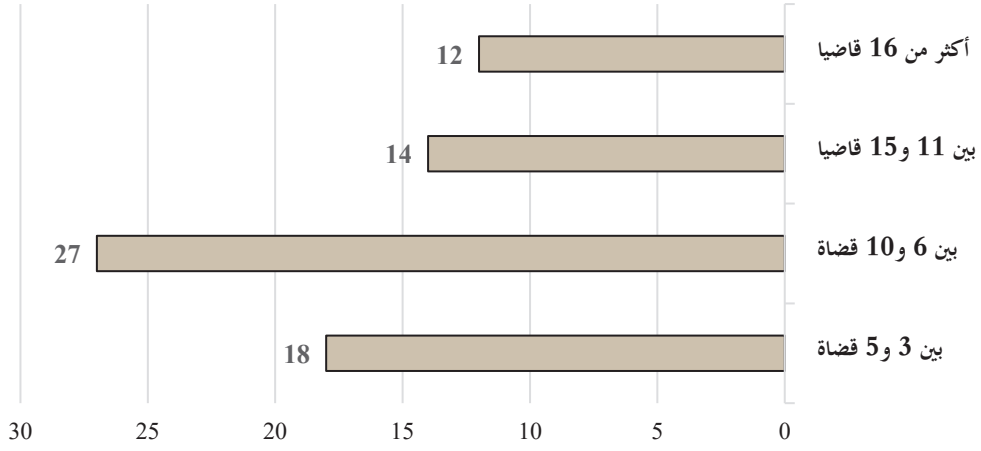

- بحسب جنس القضاة:

القضاة العاملون بأقسام قضاء الأسرة حسب الجنس

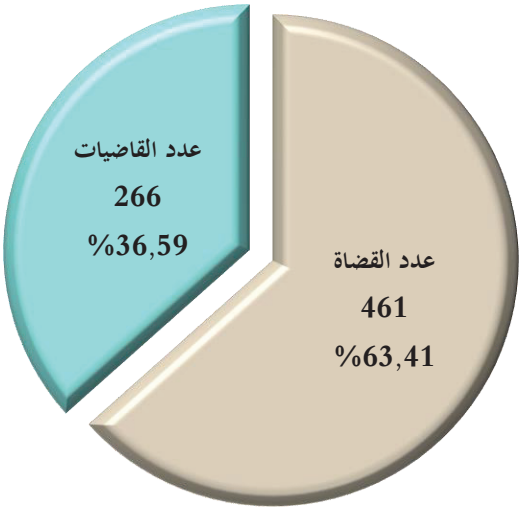

- بحسب تفرغ القضاة:

أبانت المعطيات الإحصائية الخاصة بمهام القضاة على مستوى أقسام قضاء الأسرة أن ما يناهز **63.55%** منهم يمارسون مهام أخرى بالموازاة مع مهامهم داخل أقسام قضاء الأسرة، فيما بلغت نسبة المتفرغين من القضاة للعمل بهذه الأقسام حوالي **36.45%**، وذلك وفق التوزيع الظاهر على الرسم البياني التالي:

توزيع القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة حسب التفرغ

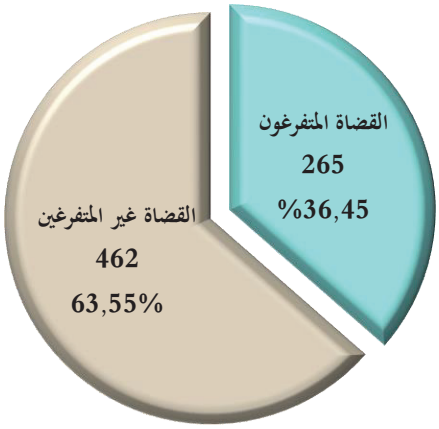

وتظهر هذه الإحصائيات أيضا أن **10** أقسام للأسرة فقط هي من يتفرغ كل قضاتها للعمل داخلها من أصل **71** قسماً؛ أي حوالي **14.08%** فقط من مجموع الأقسام، في مقابل **61** قسماً آخرا تفاوتت نسبة القضاة المتفرغين فيها.

وفي ما يلي رسم بياني يوضح توزيع أقسام قضاء الأسرة حسب نسبة القضاة المتفرغين من مجموع القضاة المشتغلين بها:

توزيع أقسام قضاء الأسرة حسب نسبة القضاة المتفرغين من مجموع القضاة المشتغلين بها

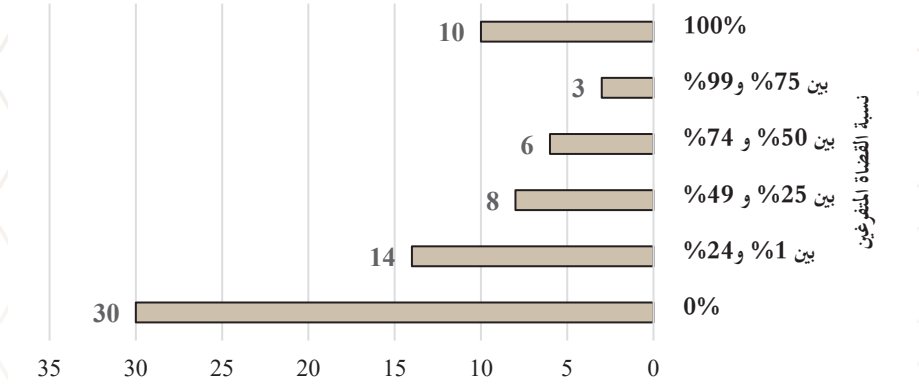

يظهر الرسم البياني أن 42.25% من أقسام قضاء الأسرة لا تضم أي قاض متفرغ للعمل بها.

- **بحسب متوسط المحكوم لكل قاض:**

أما عن نشاط القضاة في الشق المتعلق بالبت في القضايا والطلبات المعروضة عليهم، فقد شهدت أقسام قضاء الأسرة موضوع هذا التقرير خلال سنة 2021 البت في ما يقارب **588957** قضية، منها **219358** طلبا للإذن بالزواج العادي، وهو ما يعادل متوسط **508** ملفا لكل قاض بدون احتساب أذونات الزواج العادي، و**810** ملفات لكل قاض باحتساب هذه الأذونات.

يختلف متوسط عدد القضايا المحكومة لكل قاض من قسم إلى آخر، حيث حلت في المرتبة الأولى أقسام قضاء الأسرة التي تراوح معدل المحكوم للقضاة العاملين بها ما بين **237** و**600** قضية، بواقع **31** قسما، أي حوالي **44%** من مجموع الأقسام التي شملها التقرير.

وفي ما يلي رسم بياني حول تصنيف أقسام قضاء الأسرة وفق معيار متوسط القضايا المحكومة لكل قاض:

توزيع أقسام قضاء الأسرة حسب معدل المحكوم بالنسبة لكل قاض

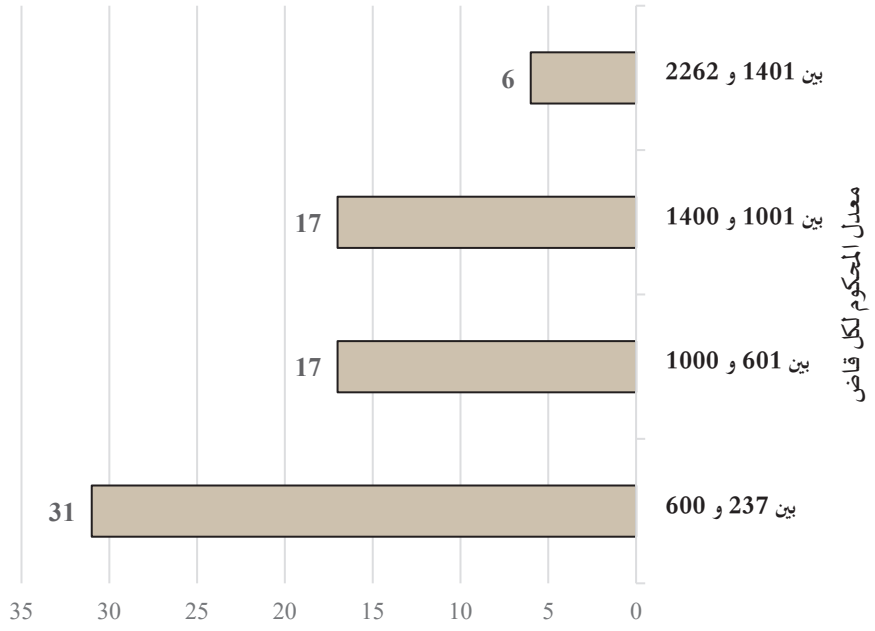

ونظرا لكون أذونات الزواج العادي تسجل بكثرة على مستوى أقسام قضاء الأسرة، فقد تم كذلك تصنيف أقسام قضاء الأسرة وفق نفس المعيار الموضح أعلاه، لكن دون احتساب هذه الأذونات، وهو ما يمكن تلخيصه من خلال الرسم البياني التالي:

توزيع أقسام قضاء الأسرة حسب معدل المحكوم لكل قاض دون احتساب أذونات الزواج

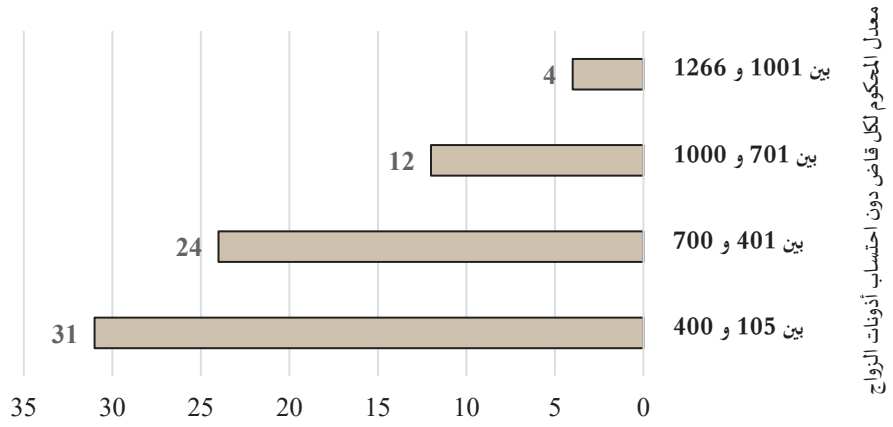

يشير هذا الرسم البياني إلى حالة من التباين في توزيع القضايا على القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة، علما بأنه لتفرغ القاضي دور مهم في هذا الإطار، حيث أظهرت إحصائيات الأقسام التي يتفرغ قضاتها للعمل بها أن متوسط المحكوم لكل قاض داخل القسم يناهز **767** ملفاً بدون احتساب أذونات الزواج، و**1187** ملفاً مع احتساب هذه الأذونات، في مقابل متوسط **368** ملفاً بدون احتساب أذونات الزواج، و**578** ملفاً مع احتساب هذه الأذونات داخل الأقسام التي لا يشتغل بها أي قاض متفرغ، حيث إن قضاة هذه الفئة من الأقسام يشتغلون في باقي القضايا المدنية والزجرية، بالإضافة لمزاولتهم مهام أخرى، وهي المهام التي لم يتم احتسابها في المعدلات المشار إليها سابقا، نظرا لكونها لا تدخل في نطاق هذا التقرير.

وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حرص في إطار صلاحياته إلى ترسيخ تخصص القضاة وتفرغهم في قضايا الأسرة، إلا أن الخصاص المسجل في عدد القضاة حال دون بلوغ هذه الغاية. حيث بلغ هذا الخصاص ما يناهز **733** قاضياً سنة 2021 ، أي بنسبة تجاوزت **18%** من مجموع عدد القضاة الممارسين فعلياً بالمحاكم، والبالغ برسم نفس السنة **4047** قاضياً ممارساً.

2.الوسائل المادية بأقسام قضاء الأسرة

إضافة إلى الموارد البشرية المؤهلة، يعتبر توفير البنية التحتية الملائمة، وحسن توزيع الخريطة القضائية وعقلنتها أحد أهم مبادئ وضوابط حكامة المرفق القضائي، التي تضمن تقديم خدمات بنفس الجودة وبشكل عادل ومنصف للمتقاضين في مجموع التراب الوطني. وهو ما يتطلب استيفاء هذا المرفق لشروط تيسير الولوج إلى العدالة، والتوفر على بنايات لائقة تشمل قاعات جلسات ومكاتب مجهزة بشكل جيد وفضاءات تؤمن بيئة ملائمة للعمل.

ومن أجل رصد واقع أقسام قضاء الأسرة من الناحية اللوجيستية، تم استقصاء الأقسام موضوع هذا التقرير على عدة مستويات منها، مدى كفاية طاقتها الاستيعابية لا سيما في ما يتعلق بمدى ملاءمتها لحجم النشاط القضائي الذي تعرفه من جهة، وكذا حالة بناياتها، ووضعية قاعات الجلسات، ووضعية مكاتب القضاة والموظفين ومكاتب الواجهة ثم المقرات المخصصة للأرشيف من جهة أخرى.

وقد أظهرت المعطيات التي تم التوصل بها في هذا الشأن، أن مجهودات كبيرة تُبذَل لتأهيل أقسام قضاء الأسرة حتى تضطلع بأدوارها على الوجه الأمثل، حيث إن بنايات 41 قسما هي بنايات لائقة، والطاقة الاستيعابية ل 40 قسما كافية وملائمة لحجم النشاط القضائي بها، كما يتوفر 44 قسما على مكاتب كافية للقضاة والموظفين.

أما في ما يتعلق بوضعية قاعات الجلسات لهذه الأقسام، فقد لوحظ أن 43 قسماً لقضاء الأسرة يتوفر على قاعات جلسات كافية. كما يتوفر 48 قسماً لقضاء الأسرة على مكاتب الواجهة وإن بمستويات متفاوتة من حيث التجهيزات، زيادة على توفر 26 قسماً على خلايا مكلفة بإرشاد المرتفقين. أما في ما يخص الأرشيف فقد تم تسجيل أن 41 من الأقسام المذكورة تتوفر على مقر ملائم لتدبير الأرشيف.

وضعية أقسام قضاء الأسرة	بنايات لائقة	طاقة استيعابية كافية	مكاتب كافية للقضاة	توفر قاعات الجلسات	توفر مكاتب الواجهة	توفر خلايا مكلفة بالإرشاد	أرشيف ملائم
عدد أقسام قضاء الأسرة	41	40	44	43	48	26	41

وتوضح المعطيات البيانية التالية بتفصيل، وضعية أقسام الأسرة -موضوع هذا التقرير- على المستويات التالية:

- **الطاقة الاستيعابية**

في مقابل كفاية الطاقة الاستيعابية لما يقارب **60,56%** من أقسام قضاء الأسرة لاحتواء أعداد الوافدين عليها من مرتفقين ومتقاضين، تبين أن **39,44%** من هذه الأقسام طاقتها الاستيعابية غير كافية، كما يتضح من خلال الرسم البياني التالي:

وضعية الطاقة الاستيعابية لأقسام قضاء الأسرة

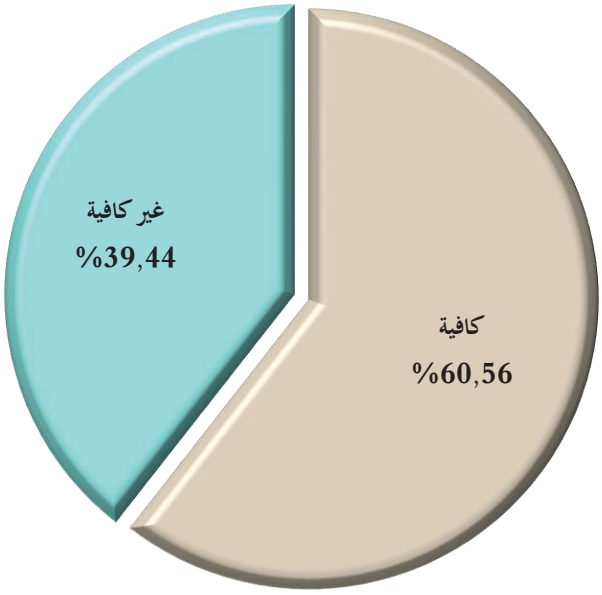

- **التوفر على بنايات لائقة ومجهزة**

ارتباطاً بمدى توفر أقسام قضاء الأسرة على بنايات لائقة ومجهزة، تبين من خلال دراسة الأقسام التي شملها التقرير أن **59.15%** من البنايات المخصصة لأقسام قضاء الأسرة هي بنايات لائقة، فيما

40.85% من هذه الأقسام تحتاج إلى إعادة تهيئتها أو توسعتها أو اقتناء أو بناء مقر جديد خاص بها، اعتباراً لكون بعض الأقسام لا تتوفر على بنايات خاصة بها، أو نظرا لمجموعة من الإكراهات المرتبطة أساساً بقدم هذه البنايات أو صغر حجمها، ناهيك عن استخدام بعض البنايات غير المملوكة لوزارة العدل، والتي لا تتلاءم في هندستها مع متطلبات العمل الخاصة بالمرفق القضائي.

وفي ما يلي رسم بياني يلخص وضعية أقسام قضاء الأسرة من حيث حالة البنايات المخصصة لها:

حالة بنايات أقسام قضاء الأسرة التي شملها التقرير

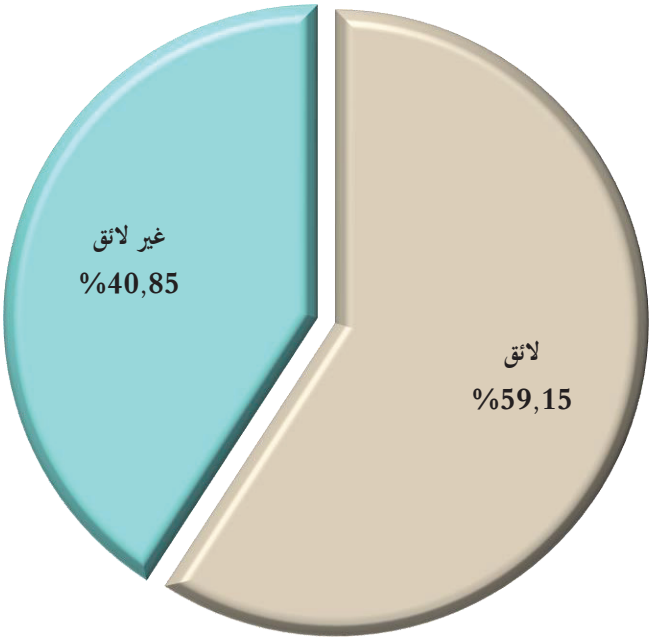

- **وضعية قاعات الجلسات:**

خلصت الإحصائيات المرتبطة بوضعية قاعات الجلسات عموما إلى أن **64.79%** من أقسام قضاء الأسرة موضوع هذا التقرير تتوفر على العدد الكافي من قاعات الجلسات، في مقابل **32.39%** من الأقسام التي لا تتوفر على عدد كاف من قاعات الجلسات، في حين لم تتجاوز نسبة الأقسام التي لا تتوفر على قاعات للجلسات **2.82%** .

وضعية قاعات الجلسات بأقسام قضاء الأسرة

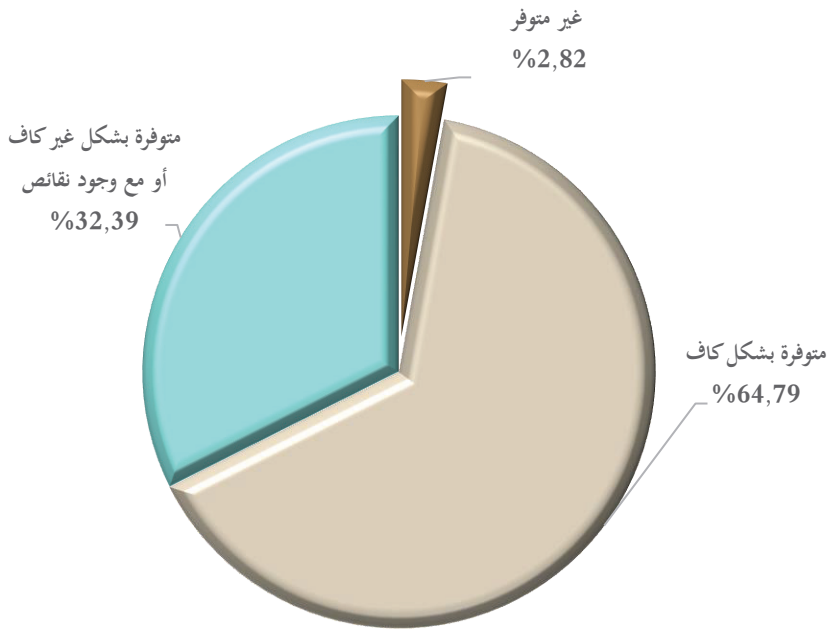

- **مكاتب القضاة والموظفين:**

أما في ما يتعلق بمكاتب القضاة والموظفين، فقد تبين أن **63.38%** من الأقسام التي شملها التقرير تتوفر على ما يكفي من مكاتب القضاة والموظفين، في مقابل **36.62%** منها لا تتوفر على ما يكفي من هذه المكاتب إما بشكل مطلق أو جزئي.

وفي ما يلي رسم بياني يلخص وضعية أقسام قضاء الأسرة من حيث كفاية المكاتب المخصصة للقضاة والموظفين:

وضعية مكاتب القضاة والموظفين بأقسام قضاء الأسرة

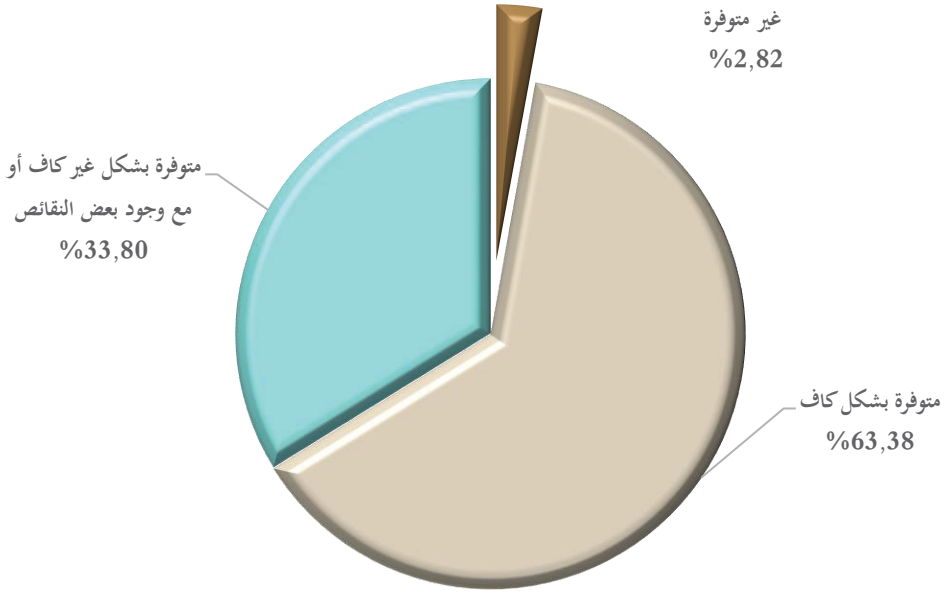

- **مكاتب الواجهة:**

تضطلع مكاتب الواجهة بأقسام قضاء الأسرة بدور محوري في تقديم خدمة قضائية ميسرة وفعالة مع توفير ظروف سليمة وملائمة لاستقبال المتقاضين والمرتفقين ومنتسبي المهن القضائية والقانونية.

وفي هذا الإطار، نجد أن 50.70 % من أقسام قضاء الأسرة تتوفر على مكاتب الواجهة بمواصفات جيدة، في مقابل 21.13% منها تتوفر على هذه المكاتب، لكنها صغيرة في حجمها أو وجود نقص في بعض تجهيزاتها، بينما 28.17% من هذه الأقسام لا تتوفر على مكاتب للواجهة إطلاقا.

وضعية مكاتب الواجهة بأقسام قضاء الأسرة

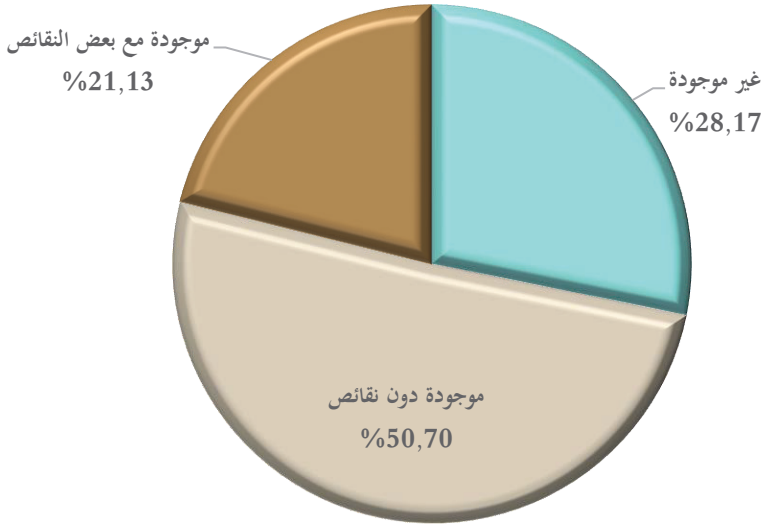

أما بخصوص كفاية الموظفين المكلفين بمكاتب الواجهة، فنجد أن 43.66%من أقسام قضاء الأسرة تتوفر على العدد الكافي من الموظفين. في حين تحتاج 21.13% إلى عدد كاف من الموظفين المؤهلين لإرشاد المرتفقين وتوجيههم وتقديم المساعدة لهم، بينما لاتتوفر 35.21% من هذه الأقسام على الموظفين المختصين والمؤهلين لإرشاد المرتفقين.

وضعية الموظفين بمكاتب الواجهة

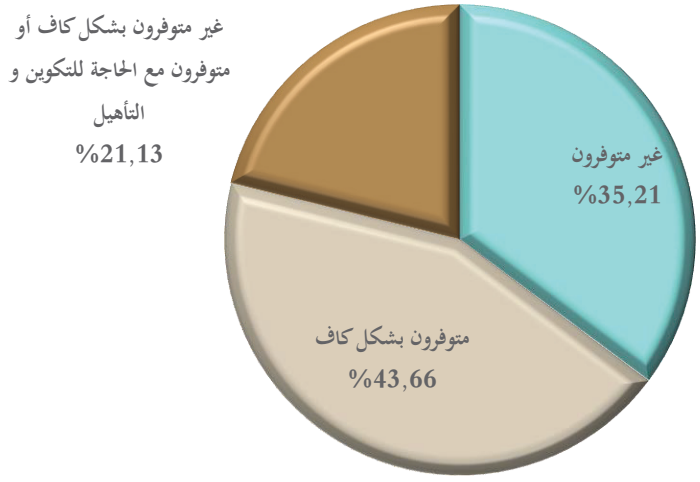

- **الأرشيف:**

أما في ما يتعلق بوضعية أرشيف أقسام قضاء الأسرة، فقد تبين أن 59.15% من الأقسام موضوع التقرير تتوفر على فضاءات ملائمة للأرشيف، وأن المنظم منها تبلغ نسبته 81.69%.

وفي ما يلي رسمان بيانيان يلخصان وضعية الأرشيف بأقسام قضاء الأسرة التابعة للمحاكم المستطلعة:

وضعية مقار الأرشيف بأقسام قضاء الأسرة

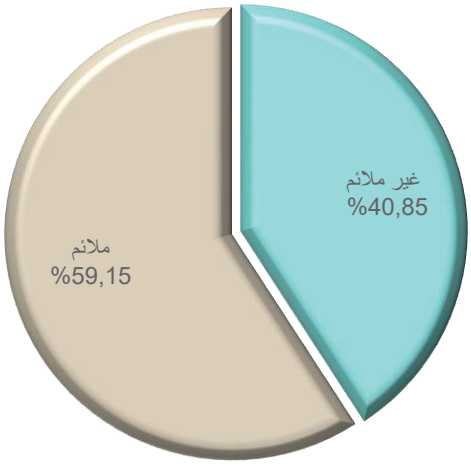

حالة الأرشيف بأقسام قضاء الأسرة

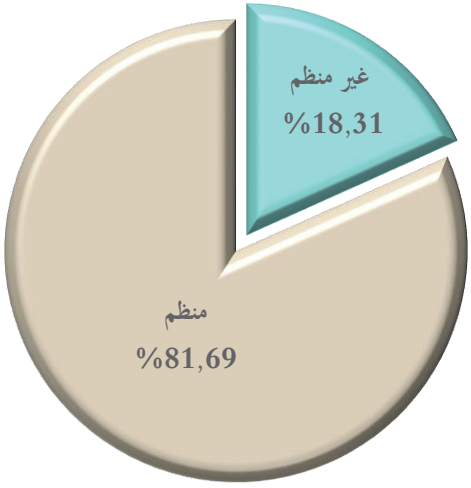

المحور الثالث

بعض الاجتهادات القضائية
في قضايا الأسرة

يضطلع الاجتهاد القضائي في قضايا الأسرة بأدوار هامة لا تكاد تقل عن دور التشريع نفسه. فبالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضايا التي تتطلب معالجتها والبت فيها مراعاة الاستقرار الأسري، فإن مدونة الأسرة لا تستمد أحكامها من مقتضيات موادها فقط، بل تحيل المحكمة أيضا بمقتضى المادة 400 منها للرجوع – في ما لم يرد فيه نص – إلى الفقه المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، حتى يتأتى له التصدي لكافة النوازل والقضايا المطروحة عليه، وايجاد الأحكام التي تتماشى مع ما أقره المشرع.

ولعل هذا العامل كان له أثره على الاجتهاد القضائي في المادة الأسرية، حيث اعتمد أحيانا قواعد فقهية استطاع معها تكريس عدة مبادئ وقواعد، ساهمت بشكل واضح في تحقيق الأمن الأسري من خلال ضمان وحدة الأسرة واستقرارها والمحافظة عليها من جهة، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل وحقوق المرأة وكرامة الرجل من جهة ثانية، إضافة إلى تكريس مبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا من جهة ثالثة، وهي القواعد والمبادئ التي همت مختلف مواد ومواضيع الأسرة، وأهمها:

أولا- الزواج:

أ- زواج المغاربة المقيمين بالخارج:

خولت المادة 14 من مدونة الأسرة للمغاربة المقيمين بالخارج إمكانية إبرام عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع، ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان.

في هذا السياق، ونظرا للدور الذي يضطلع به القضاء في تحقيق الأمن الأسري وإصدار أحكام على أساس التطبيق العادل للقانون، اعتبرت محكمة النقض أن شرط حضور شاهدين مسلمين عقد الزواج المبرم بالخارج يصبح متجاوزا إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية، وانتفت الموانع، ولم ينص فيه على إسقاط الصداق، ونفس الشيء بالنسبة لشرط إسلام الشاهد، كما اعتبرت أن عقد الزواج المبرم بالخارج الذي لم تتم الإشارة فيه إلى الصداق، أو تم السكوت عنه، غير مخالف للنظام العام، لكونه زواج تفويض، وتحدد المحكمة قدر صداقه، وذلك عند عدم تراضي الزوجين مراعية وسطهما الاجتماعي.

·(القرار عدد 784، الصادر بتاريخ 2011/12/27 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/755).

"لكن، حيث إن اشتراط المادة 14 من مدونة الأسرة حضور شاهدين مسلمين أثناء إبرام عقود زواج المغاربة المقيمين بالخارج وفقاً للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، وإنما هو متطلب عند إبرام

العقد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل عقد الزواج المبرم بين المطلوبين وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، بعد أن تم بين المطلوبين الإيجاب والقبول، وانتفت الموانع، ولم ينص العقد على إسقاط الصداق، ويشهد عليه من اتفق حضوره، تكون قد طبقت صحيح القانون، ويضحى النعي عليها بأن أحد شهود العقد غير مسلم متجاوزا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

•(القرار عدد 394، الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 ملف شرعي عدد 2015/1/2/910)

"إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد؛ وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا، ولا تأثير له على صحة عقد الزواج".

•(القرار عدد 196، الصادر بتاريخ 2021/04/27، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/633).

"حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 14 من مدونة الأسرة، فإنه "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا

توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع، ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان ..." والبين من عقد الزواج المدني رقم 164 ...، أنه لم يتم التنصيص فيه على إسقاط الصداق، بل إنه حتى في حال السكوت عن تحديده، فإن العقد لا يعتبر مخالفا للنظام العام المغربي، وإنما يكون حينها زواج تفويض تحدد المحكمة قدر صداقه عند عدم تراضي الزوجين مراعية وسطهما الاجتماعي، طبقا للمادة 27 من المدونة، والمحكمة لما رتبت على عدم التنصيص على الصداق في عقد الزواج المنوه إليه مخالفته للنظام العام، ورفضت طلب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض".

ب-ثبوت الزوجية:

سمحت المادة 16 من مدونة الأسرة بصفة استثنائية بسماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته.

وبناء على ذلك، وحرصا منها على ضمان احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعدد، اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الموضوع لا يمكنها سماع دعوى الزوجية في حالة ثبوت مخالفة هذه المقتضيات.

•(القرار عدد 128، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009، في الملف عدد 2008/1/2/558).

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة تجيز سماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية بسائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة بناء على شهادة الشهود المستمع إليهم دون بيان السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في إبانه، ودون أن تتحقق من تطبيق النصوص القانونية المنظمة للتعدد في مدونة الأسرة التي رفع الطلب بعد تطبيقها، وهي المادة 40 وما يليها من مدونة الأسرة؛ تكون قد خرقت مقتضيات المواد المحتج بها، فجاء قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه؛ مما يعرضه للنقض".

ج- زواج القاصر:

سمحت مدونة الأسرة للفتاة القاصر بالزواج دون سن الأهلية بعد الإذن لها بذلك من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج، وذلك بناء على طلب موقع عليه من طرف القاصر ونائبه الشرعي، وفي حالة امتناع هذا الأخير، يبت القاضي المذكور في الموضوع.

وحرصا منها على ضمان احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بزواج القاصر، ولا سيما الأحكام الصادرة في هذا الشأن، اعتبرت

محكمة النقض أن عدم حصول القاصر على إذن بالزواج دون سن الأهلية لا يشكل سببا قاهرا يجيز للمحكمة سماع دعوى الزوجية منها.

.(القرار عدد 91، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2010، في الملف عدد2008/1/2/487).

"تعذر توثيق عقد الزواج لعدم الحصول على إذن القاضي بزواج القاصر لا يشكل سببا من الأسباب القاهرة التي تجيز سماع دعوى الزوجية من طرف المحكمة".

د- الصداق:

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية.

وتستحق الزوجة كامل الصداق بالدخول، كما تستحقه بثبوت الخلوة وادعائها الوطء مع أدائها اليمين على صحة ذلك.

•(القرار عدد 314، الصادر بتاريخ 17 يونيو 2009، في الملف عدد 2008/1/2/206)

"من المقرر شرعا أن ثبوت الخلوة قرينة على الوطء، وأن الزوجة مصدقة بيمينها في ادعائها ولو كانت متلبسة بمانع شرعي كالحيض وغيره، فأحرى إن كان المانع غير ذلك كالمرض، والمحكمة لما

ثبت لها حصول الخلوة، وصدقت الزوجة بيمينها في ادعائها الوطء، وقضت بكامل صداقها، تكون قد طبقت القواعد الشرعية المقررة".

هـ- التعدد

يخضع التعدد لمجموعة من الشروط والإجراءات، وتتم مسطرته تحت مراقبة القضاء، حيث تبدأ بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة، ثم استدعاء المعنيين بالأمر إلى الجلسة للاستماع إليهما في غرفة المشورة، وتنتهي بصدور حكم بالاستجابة للطلب أو رفضه.

وبناء على ذلك، فإن العدول لا يمكنهم الإشهاد على زواج التعدد إلا بعد التثبت من وجود إذن يسمح للزوج بذلك تحت طائلة المتابعة الزجرية والتأديبية.

لذلك، وتفاديا للتحايل على هذه المقتضيات، اعتبرت محكمة النقض أن تلقي العدل لشهادة زواج المطلق قبل انتهاء عدة مطلقته من الطلاق الرجعي، ودون حصوله على الإذن بالتعدد، يشكل مخالفة مهنية يتحمل مسؤوليتها الجنائية.

•(القرار عدد 442، الصادر بتاريخ 5 يوليوز 2007، في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/123)

"لكن حيث إن المحكمة لما عاينت المخالفة المرتكبة من لدن الطاعن (العدل)، وهي تلقي شهادة زواج المسمى "..." بالمسماة "...." قبل انتهاء عدة مطلقته "...." من الطلاق الرجعي، ودون حصول الزوج

المذكور على الإذن بالتعدد، واستخلصت مسؤوليته عن ارتكابه للمخالفة المذكورة ... ورتبت عن ذلك إدانته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة يبقى بدون اعتبار".

و- بيت الزوجية:

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق الزوج توفير سكن للزوجة مستقل عن أهله وذويه، وذلك حسب استطاعته، ولذلك تَعتبر محكمة النقض أن الزوجة من حقها أن تمتنع عن السكن مع أهل زوجها، تطبيقا لما جاء في مختصر خليل: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه".

•(القرار عدد 628، الصادر بتاريخ 5 دجنبر 2017، في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/174).

"...إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله، لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى كما للشيخ خليل في مختصره: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه"، والطاعنة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية، تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون...".

ز- الأموال المكتسبة أثناء الزوجية:

أتاحت مدونة الأسرة للزوجين إمكانية الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على استثمار وتوزيع الأموال التي سيكتسبانها أثناء قيام علاقتهما الزوجية، وإذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة.

وتأسيسا عليه، اعتبرت محكمة النقض أن الزوجة يحق لها طلب الحصول على مقابل عما ساهمت به في تنمية الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، كما أن تقدير نسبة مساهمتها في تنمية هذه الأموال يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

•(القرار عدد 579، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، في الملف عدد (2006/1/2/245

"تقدير الكد والسعاية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية طالما كان قضاؤها معللا، وراعت في ذلك نسبة مساهمة المطلقة في تنمية أموال مطلقها ووضعية الطرفين، وما تضمنته الخبرة من عناصر إيجابية".

•(القرار عدد 729، الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2014، في الملف المدني عدد 2013/4/1/4265)

"... وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبة قامت بجهد خلال فترة الحياة الزوجية، وذلك بأداء مصاريف، ومن تسليمها مبالغ مالية للطالب حسب الشيكات المدلى بها، والتزامه بتسلم مبلغ 70000 درهم من طرف أم المطلوبة، ومن ثبوت مساهمة المطلوبة غير المباشرة المتمثلة في أداء مصاريف البيت والأطفال. تكون قد طبقت الفصل 49 من مدونة الأسرة الواجب التطبيق تطبيقا سليما...".

•(القرار عدد 22، الصادر بتاريخ 20 يناير 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/580)

"إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية تستحق عنه التعويض، استنادا الى الوصل الصادر من الموثق الذي يتضمن أن المطلوبة دفعت له مبلغا ماليا بمناسبة اقتناء بيت الزوجية، وإلى الوكالة الصادرة عن الطاعن لفائدة المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لشراء العقار المذكور، ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، وحددت في إطار سلطتها التقديرية المبلغ الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساساً".

ح- آثار الزواج الباطل:

يكون الزواج باطلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة، أو إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 من نفس المدونة، أو إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

ويترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة طبقا للفقرة الثانية من المادة 58 من مدونة الأسرة.

•(القرار عدد 439، الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2005، في الملف عدد 2005/1/2/25)

"إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإنه يلحق به، وذلك باعتبار أن الرضا بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد. إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فساده وقضت بفسخه، فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الآثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية (المادة 58 من مدونة الأسرة)".

•(القرار عدد 39، الصادر بتاريخ 27 يناير 2010، في الملف عدد (2008/2/1/305

"لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ما تم بين الطرفين هو زواج، وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد للأب، تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ، فإنه يثبت به النسب".

ثانيا- الطلاق والتطليق:

أ- حجية الأحكام الأجنبية القاضية بالتطليق:

عندما يعرض طلب الطلاق أو التطليق على المحكمة، ويتعذر عليها إصلاح ذات البين بين الزوجين، فإنها تحدد مستحقات الزوجة والأطفال طبقا لمقتضيات المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة.

غير أن ثبوت كون الزوجة حصلت على حكم أجنبي قضى لها بمستحقاتها ومستحقات الأطفال المترتبة عن الطلاق، فإن المحكمة المعروض عليها نزاع في نفس الموضوع لا يجوز لها الحكم للزوجة بنفس المستحقات تفاديا للحكم بها على الزوج مرتين، واحتراما لمبدأ حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

•(القرار عدد 336، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/565)

"ما دام الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والمذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالطلاق بالتراضي بين الطاعن والمطلوبة بناء على الاتفاق بينهما على الطلاق وآثاره، وحدد مسؤولية كل منهما، وجميع حقوق الأبناء من إقامة وزيارة ومراقبة ورعاية وتربية ونفقة وغيرها من الحقوق بما فيها سكنى الأبناء، وبقبض المطلوبة نصف ثمن المنزل المملوك له، وحدد لها مبلغا شهريا لكل واحد من الابنين، فإن المحكمة بتحديدها للفرض المبين دون مناقشة هذا الحكم وعدم الرد عليه بمقبول رغم ما له من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضته للنقض".

ب-تحديد المستحقات المترتبة عن الطلاق أو التطليق:

في إطار حرصها على تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن الطلاق أو التطليق وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، اعتبرت محكمة النقض أن تحديد هذه المستحقات يكون بناء على الوضعية المادية للزوج وقت جريان دعوى الفراق.

•(القرار عدد 187، الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، في الملف عدد (2013/1/2/348

"ما دام تقدير النفقة وتوابعها وتقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر المتسبب في الفراق من سلطة محكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المعتمدة، وتحديد المسؤولية في إطار المواد 97 و189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بمستحقات ابنتها، والتعويض عن الفراق دون أن تطلبه وتبرره، ودون أن تجري بحثا مع الطرفين للتأكد من وضعية الطاعن المادية، وما إذا كان مازال يشتغل بالخارج أم لا، وتحديد مسؤولية الزوج عن سبب الفراق مع أن المطلوبة هي طالبة التطليق، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المواد 97 و189 و190 من مدونة الأسرة، وعرضت بذلك قراراها بالنقض".

•(القرار عدد 226، الصادر بتاريخ 5 ماي 2015، في الملف الشرعي عدد (2014/1/2/434

"...وإذ المحكمة بنت قضاءها على فترة الزواج التي تفوق أربعين سنة، والوضعية المالية للزوج حسب نتيجة الخبرة المنجزة في الموضوع التي راعت عناصر التقويم من مداخيل ومصاريف، والتي لم تر معها في إطار سلطتها حاجة لإجراء خبرة مضادة، واعتمدت أسباب الفراق الذي طلبه الطاعن، ودور كل طرف في إيقاعه. وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد طبقت القانون".

•(القرار عدد 12، الصادر بتاريخ 13 يناير 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/528).

"إن الحالة المادية المعتبرة في تقدير المستحقات وباقي العناصر المنصوص عليها في المواد 97، 190، و198 من مدونة الأسرة تراعى وقت جريان دعوى الفراق، والمحكمة لما قدرت المحكوم به، واعتبرت أن حالة بطالة الزوج بالخارج ومردودية دخله المحتج بهما مؤقتان، دون أن تتحقق ما إذا كانت له مصادر أخرى للدخل، تكون قد بنت قضاءها على الاحتمال، وعللت قرارها تعليلا فاسدا".

•(القرار عدد 309، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2014، في الملف عدد 2013/1/2/460)

"تقدير مستحقات الفراق موكول لمحكمة الموضوع متى بنته على عناصر القانون، وإذ هي اعتمدت في تحديد المحكوم به البحث الذي أجرته في القضية، ولم تحضره الطالبة، والوضعية الاجتماعية للمطلوب على ضوء ما قدم أمامها من وثائق، وأسباب الشقاق، ومدى تعسف المطلوب في توقيعه، تكون قد طبقت مقتضيات المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة".

ثالثا- الولادة ونتائجها:

أ- النسب

- **لحقوق النسب بالإقرار:**

نصت المادة 152 من مدونة الأسرة على أن الإقرار يعتبر أحد أسباب لحقوق النسب. وبناء عليه اعتبرت محكمة النقض أن الإقرار بالنسب كاف للحوق نسب الولد المُقر به بالمقر، ويغني المحكمة عن إجراء خبرة طبية للتأكد من قدرة المُقر على الإنجاب. كما اعتبرت أن الإقرار لا يجوز الرجوع فيه ما دام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة.

•(القرار عدد 303، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2014، في الملف الشرعي عدد (2013/1/2/454

"يعتبر الإقرار وسيلة من الوسائل المقررة شرعا في إثبات النسب، ويغني عن إجراء خبرة طبية للتأكد من قدرة الطالب على الإنجاب. والمحكمة لما بنت قضاءها في الحكم بثبوت الزوجية ونسب الولدين على إقرار الطاعن وفق المادة 152 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا".

•(القرار عدد 39، الصادر بتاريخ 27 يناير 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/464)

"لكن حيث إن الإقرار بالبنوة ينتج عن الدليل الكتابي، ولا يمكن الرجوع عنه. وأن المحكمة عندما اعتمدت شهادة الاعتراف بالأبوة الصادرة بتاريخ 1963/11/19 عن الطاعن بإقراره، ولم يثبت بمقبول ما يوجب عدم إهمالها، وعللت قرارها بأن "جميع الوثائق بما فيها الإقرار بالبنوة تؤكد نسب المستأنف عليه للمستأنف" تكون قد طبقت المادتين 192 و 158 من مدونة الأسرة، وتبقى معه الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار".

•(القرار عدد 485، الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016، في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760)

"لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 160 من مدونة الأسرة تنص على أن الإقرار بالبنوة، ولو في مرض الموت لمجهول النسب، يثبت به النسب من المقر إذا كان عاقلا، ولم يكذبه عقل أو عادة، وأن يوافق المستلحق -بفتح الحاء- إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وكان البين من أوراق الملف أن الطاعن أقر بنسب البنت ... في إشهاد رسمي، وهو الرسم العدلي المضمن بعدد...، وأكد ذلك الإقرار بالتزامه المصحح الإمضاء بتاريخ 2009/12/03، وأنه كما هو مقرر فقها لا يجوز الرجوع في الإقرار، فكان بذلك صحيحا ومنتجا لآثاره ما دام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما تأكد لها من إقرار

الطاعن بنسب ابنته من خلال الإشهادين الرسميين أعلاه، وعللت قضاءها بأن من وسائل إثبات النسب إقرار الشخص على نفسه بذلك، وأن الدفع بعدم شرعية نسب البنت يعارضه إقراره، ولا يرجى من ورائه سوى التخلص من تبعات النسب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني...".

- **لحقوق النسب بالخاطب للشبهة:**

تماشيا مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الشرع متشوف للحوق النسب، فقد اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت اشتهار الخطبة بين الناس بشهادة الشهود، وخلاصة الخبرة الجينية بكون الخاطب هو الأب الطبيعي البيولوجي للإبن المطلوب لحوق نسبه، وعدم المنازعة فيها بأسباب جدية، كاف لإلحاق نسب الولد للأب ولو لم تستجب المحكمة لدعوى ثبوت الزوجية المتعلقة بوالديه.

•(القرار عدد 251، الصادر بتاريخ 19 ماي 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/86)

"إن المحكمة لما قضت بسماع دعوى الزوجية، والحال أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية لم يصرحوا بوجود علاقة زوجية بين الطرفين بحصول الإيجاب والقبول بالشكل المقرر في المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا،....

... وأن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت نسب الولد إلى الطاعن استنادا إلى شهادة الشهود الذين صرحوا

بوجود خطبة واشتهارها بين الناس، وكذا إلى الخبرة الجينية التي أثبتت بأنه هو الأب الطبيعي البيولوجي لإبن المطلوبة، ولم يطعن فيما ذكر بمقبول، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق المادة 156 من مدونة الأسرة".

ب-النفقة:

- **نفقة الزوجة:**

تعتبر نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمجرد البناء، أو إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها طبقا للمادة 194 من مدونة الأسرة، ولذلك فإذا تكبد والدها مصاريف تطبيبها، وخاصة إذا كانت طريحة الفراش، فإنه يحق له مطالبة زوجها بهذه المصاريف لكونه هو الملزم بتحملها.

•(القرار عدد 517، الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2006، في الملف عدد2006/1/2/141)

"إن تكبد والد الزوجة مصاريف تطبيب وتداوي ابنته التي كانت طريحة الفراش يثبت أحقيته في الرجوع بها على الزوج لكونه هو الملزم بالمصاريف المذكورة، وهي دين في ذمته لا يسقط عنه إلا بالأداء، ولا يعفيه منه عدم أخذ رأيه في هذا الخصوص، والحال أن الزوجة طريحة الفراش وفي حاجة إلى العلاج والتداوي، وأن كون نفقة العلاج من

مشمولات النفقة لا يمنع من فرضها استقلالا عن بقية عناصر النفقة ما دام ثبت أداؤها من غير الزوج بإقراره".

- **إسقاط نفقة الزوجة:**

طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت.

في هذا السياق، وتكريسا لمبدأ حسن النية، سواء في التقاضي أو التنفيذ، اعتبرت محكمة النقض أن إقامة الزوج بالخارج، وامتناعه عن تنفيذ حكم بإفراد زوجته بسكن خاص بها، لا يجعلها ناشزا بالرغم من الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ولا يترتب عنه سقوط نفقتها. وفي المقابل اعتبرتها ناشزا إذا ثبت أنها غادرت بيت الزوجية بعد فترة وجيزة من تنفيذها لحكم قضى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ويترتب عنه سقوط نفقتها.

•(القرار عدد 664، الصادر بتاريخ 22 نونبر 2006، في الملف عدد (2006/1/2/342

"إن وصف الزوجة بالناشز سابق لأوانه ما دام الزوج موجوداً ببلد أجنبي، وأن انتقال الزوجة إليه يتطلب من الزوج تسهيل الإجراءات اللازمة للخروج من المغرب في اتجاه بلد إقامته. والثابت من الملف أن طلب الرجوع لبيت الزوجية قد تم من طرف وكيل الطاعن بالمغرب، وأنه لم يقم بتنفيذ ما قضى به الحكم المضاد من إقرار سكن خاص بالزوجة، مما يجعل الزوجة مستحقة للنفقة".

•(القرار عدد 324، الصادر بتاريخ 17 يونيو 2009، في الملف عدد (2008/1/2/95

"إن الزوجة الناشز لا تستحق نفقتها إلا بعد رجوعها لبيت الزوجية، ويتعين أن يكون رجوعها فعليا وعن حسن نية، غير أن الثابت أن الزوجة المحكوم عليها نفذت الحكم بالرجوع لبيت الزوجية، لكنها غادرته بعد فترة وجيزة، ولم تعد إليه، مما لا يعد رجوعا فعليا وعن حسن نية، يرتب أثره القانوني بخصوص استحقاق النفقة".

ج- الحضانة:

الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه، ومن شروطها القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه.

وبناء عليه، تَعتبر محكمة النقض أن إسناد الحضانة يراعى فيه، بالإضافة إلى الشروط المذكورة، المصلحة الفضلى للطفل، وتَعتبر كذلك أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة، والمنشورة بالجريدة الرسمية، واجبة التطبيق بالأولوية على التشريع الوطني إذا اقتضت تلك المصلحة ذلك.

•(القرار عدد 283، الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015، في الملف عدد (2014/1/2/443

"إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة، واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي".

•(القرار عدد 388، الصادر بتاريخ 20 ماي 2014، في الملف الشرعي عدد (2013/1/2/401

"من المقرر قانونا أن الحضانة تسند لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، ومنها القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه. والمحكمة الابتدائية أجرت بحثا بحضور الطرفين والمحضونين، وثبت

لها أن الطفلين يقيمان مع جدهما الطاعن من جهة الأب وتحت حضانته الفعلية بسبب تخلي أمهما عن حضانتهما الفعلية لفائدته، وأنهما ينعمان باستقرار نفسي معه، وقد حصلا على نتائج دراسية جيدة، وأن مصلحتهما الفضلى تكمن في بقائهما مع جدهما الطاعن ما دام لم يبلغا سن التخيير، وأن المحكمة وقفت على الرفض المطلق للطفلين للالتحاق من جديد بأمهما المدعية أو الإقامة معها، ولو ليوم واحد، وهو ما يشكل ضررا لهما، إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في تعليله بخصوص مصلحة الطفلين وإسناد حضانتها لجدهما الطاعن، مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة المحتج بها، ومعرضا للنقض".

رابعا- كفالة الأطفال المهملين :

يقصد بكفالة طفل مهمل، بمفهوم قانون كفالة الأطفال المهملين رقم 15.01، الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده.

وتطبيقا للقانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإعمالاً للمصلحة الفضلى للطفل المتكفل به، كرست محكمة النقض اجتهاداً قضائيا من خلال نقض عدة قرارات سارت في اتجاه توسيع تفسير مقتضيات المادة 9 من القانون المذكور، ورفض طلبات الكفالة، مرة بعلة عدم توفر الكفيلين على حصيلة علمية دينية، وأخرى بدعوى حداثة عهدهما بالديانة الإسلامية وعدم الإلمام بالعربية إلى غير ذلك

من العلل، رغم أنها لا تدخل ضمن الشروط المتطلبة قانوناً، والتي تقف عند إسلام طالبي الكفالة.

•(القرار عدد 173، الصادر بتاريخ 04 مارس 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/753).

"حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن المادة 16 من قانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه ظهير 2002/06/13 حددت الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين، ويكون معتمدا قضاء، والمحكمة إذا استبعدت الطلب بعلة أن طالبي الكفالة لا يتوفران على حصيلة علمية دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي، مع أن المادة 9 من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك، ودون أن تراجع باقي الجهات المعنية بمقتضى المادة 16 من القانون السابق الذكر ، ومنها السلطة المحلية المكلفة بالطفولة التي لا يوجد تقريرها في الملف، فإنها تكون قد خرقت القانون، وعرضت بذلك قرارها للنقض".

•(القرار عدد 81، الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/261)

"حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن البين من الوثائق التي أدليا بها أنهما عززا طلبهما بكل الوثائق التي تشترطها المادة 9 من القانون رقم 15/01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والمحكمة

مصدرة القرار لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، والحال أن الطاعنين أدليا بوثائق تبين أنهما مسلمان، ومتزوجان، ولهما سكن قار، ولا سوابق قضائية لهما، وسليمان من كل أمراض معدية، ويتوفران على موارد مالية كافية من مدخول كل منهما، حيث يتقاضى الزوج باعتباره مسيرا تجاريا لشركة 1600 أورو شهريا، وزوجته باعتبارها معلمة تتقاضى 1700 أورو شهريا، وأن سلطات بلدهما أجرت بحثا حولهما، وأنجزت تقريرا مؤرخا في 11 يونيو 2012 تضمن سيرتهما، وسبب رغبتهما في التكفل بطفل، وأن القاضي المكلف بشؤون القاصرين أجرى بحثا بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور، ولم يتضمن ما يخل بالشروط المتطلبة فيهما، والمنصوص عليها في المادة 9 من القانون المومأ إليه أعلاه، وأن الأبحاث من لدن الجهات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه تضمنت، باستثناء النيابة العامة، كونهما صالحين للكفالة ومؤهلين لها، وأن المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية ضمنت في كتابها عدد 2332 وتاريخ 11 أكتوبر 2013 رفع تحفظها في كتابها عدد 1804 وتاريخ 14 سبتمبر 2012 بشأن حداثة عهدهما بالديانة الإسلامية وعدم معرفتهما للغة العربية، وأن ما اشترطه المجلس العلمي الذي لم يرد ضمن اللجنة المخول لها البحث بمقتضى قانون الكفالة المشار إليه أعلاه من وجوب تحدثهما باللغة العربية، وتوفرهما على حصيلة علمية، فلم تنص عليه المادة 9 أعلاه ضمن الشروط المتطلبة في الراغب في الكفالة، ولما لم تناقش الوثائق المدلى بها، وترد عليها كما يجب رغم من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض".

المحور الرابع

مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء الأسري

لما كان الأمن القضائي مؤشرا على الثقة في ما ينتجه القاضي من أحكام استنادا إلى مهمته الدستورية، المتمثلة في التطبيق العادل للقانون، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار أهدافه الاستراتيجية الرامية إلى الارتقاء بفعالية القضاء على إيلاء أهمية كبيرة لتحقيق هذا الأمن، الكفيل بتقوية ثقة المتقاضين في القضاء، والمساهمة في توفير الاطمئنان الذي يحتاجه الأشخاص في تصرفاتهم ومعاملاتهم، وذلك من خلال عدة مبادرات أهمها، الحرص على تعيين قضاة من ذوي الكفاءة والتخصص في المهام ذات الصلة بقضايا الأسرة، ونشر الاجتهادات القضائية الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض، وإصدار المجلس لدوريات في إطار حرصه على حسن تطبيق قواعد سير العدالة وضمان الرفع من النجاعة القضائية، إضافة إلى تسطير برامج تكوينية لفائدة قضاة الأسرة في المواضيع التي تثير إشكاليات واقعية وقانونية، والسعي إلى إيجاد الحلول الملائمة لها.

أولاً: تعيين قضاة مكلفين بمهام قضايا الأسرة:

يضطلع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمهام تدبير الوضعية المهنية للقضاة. كما أنه وبعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 بتاريخ 8 فبراير 2019 حل المجلس محل وزير العدل في تعيين قضاة للقيام بمهام محددة، ومنهم قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين.

وإضافة إلى السادة القضاة المعينون كقضاة للتوثيق بمختلف محاكم المملكة من فوج خريجي دار الحديث الحسنية وعددهم ثمانية،

حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تعيين ما مجموعه 418 قاضية وقاض من ذوي الكفاءة والتخصص في مهام موزعة بين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

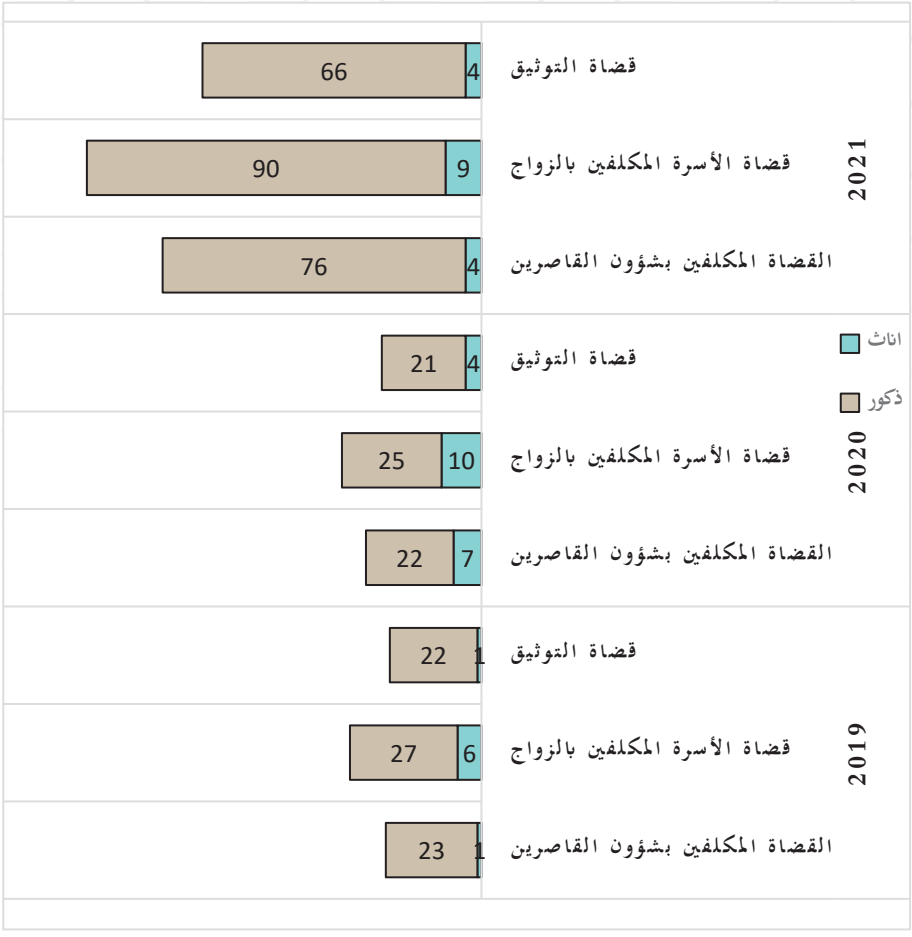

حرص المجلس في تعيينه لهؤلاء القضاة على اعتماد معايير تضمن فعالية ونجاعة لقضاء الأسري، وأهمها:

- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي وتكوينه التخصصي؛

- قدراته ومؤهلاته المهنية؛
- المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر المتعلقة بالقضاء الأسري؛
- إعمال مقاربة النوع في التعيين في هذه المهام، حيث عمل المجلس، في إطار تنفيذ مضامين مخططه الاستراتيجي الهادف إلى السعي إلى المناصفة بين الرجل والمرأة في الجسم القضائي، على إسناد هذه المهام إلى القاضيات بعدما كانت حكرا على القضاة الرجال في ما قبل، **حيث يصل عدد القاضيات اللائي يتولين مهام التوثيق والزواج وشؤون القاصرين ما مجموعه 46 قاضية.**

ثانياً: نشر الاجتهاد القضائي بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

في إطار سعي المجلس إلى ضمان الحق في الولوج إلى المعلومة القضائية، وتعريف المواطن بالاجتهاد القضائي، والتمكين من توقع الأحكام من جهة، ومساهمة منه في تعميم العمل القضائي من جهة أخرى، قام بنشر الاجتهاد القضائي عبر موقعه الرسمي، وإتاحته للعموم بالمجان، حيث بلغ عدد قرارات محكمة النقض المنشورة 11300 قرارا[23]،

[23] بحسب تاريخ الولوج للموقع الإلكتروني للمجلس 10 يناير 2023 الساعة 14.00.

تشكل منها القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث ما لا يقل عن 1907 قرارات[24] شاملة لكافة المواضيع المتعلقة بالأسرة.

والجدير بالذكر أن المجلس قام بتطوير محرك بحث متقدم في هذه الاجتهادات، يعتمد عدة مفاتيح للبحث تمكن من الوصول إلى الاجتهاد القضائي المطلوب خلال ثوان معدودة، كرقم القرار وتاريخه ورقم الملف والغرفة المصدرة للقرار والموضوع، علاوة على إمكانية البحث داخل قواعد القرار عن كلمة أو عدة كلمات.

علما بأن محرك البحث استخدم من طرف 038 991زائر، وقد توزعت هذه الزيارات جغرافيا على الشكل التالي :

البلد	عدد الزيارات
المغرب	944 582
فرنسا	5 956
الجزائر	3 665
الولايات المتحدة الأمريكية	2 844
إسبانيا	2 029
المملكة العربية السعودية	1 142
مصر	1 139
تونس	969
الصين	911
بلدان أخرى	27 801
المجموع العام	991 038

[24] بحسب تاريخ الولوج للموقع الإلكتروني للمجلس 10 يناير 2023 الساعة 14.00.

وقد كانت لغات كلمات البحث المستخدمة من غير العربية هي الفرنسية والإنجليزية، وقد توزعت على الشكل التالي :

لغة البحث	عدد عمليات البحث
الفرنسية	836165
الإنجليزية	61800
لغات أخرى	33544
المجموع العام	**931 509**

هذا، ويعتزم المجلس تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بهذه القرارات بشكل دوري، وتطوير تقنيات البحث لتشمل في المستقبل البحث في مضمون القرارات وكذا البحث في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ذات الصلة بقرارات محكمة النقض وذلك ضمن "البوابة القضائية للمملكة ".

ثالثاً: إصدار دوريات ومناشير ذات الصلة بالأسرة:

تفعيلا لمهامه الدستورية في الإشراف على الشأن القضائي والمساهمة في الرفع من نجاعة وفعالية القضاء ومنه القضاء الأسري، حرص المجلس على التفاعل مع المحاكم، تكريسا للتواصل التنظيمي مع مسؤوليها، عبر مناشير ودوريات تروم تحسين سير العدالة من جهة وضمان النجاعة القضائية وحماية الحقوق الأسرية ولا سيما حقوق الطفل والمرأة، من خلال نشر المعلومة القانونية بين القضاة خاصة تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية جديدة أو بدخول اتفاقيات ثنائية أو دولية حيز النفاذ من جهة أخرى.

وفي نفس السياق، وحتى تضطلع النيابة العامة بالدور المنوط بها في قضايا الأسرة باعتبارها طرفا أصليا فيها، فقد أصدرت رئاسة النيابة العامة بدورها عدة دوريات ومناشير ذات الصلة بهذه القضايا موجهة إلى قضاة النيابة العامة، تحثهم على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة من أجل ضمان حسن تصريفها ضمانا لتكريس الأمن الأسري وتحقيق النجاعة القضائية.

وقد همت هذه الدوريات والمناشير المواضيع التالية:

1. العناية بقضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج:

أ- دوريات ومناشير صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- المناشير المشتركة بين المجلس ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل الأول تحت عدد 4 وع بتاريخ 4 يونيو 2019، والثاني تحت عدد 21/21 يونيو 2021، والدورية المشتركة عدد 22/01 بتاريخ 18 مايو 2022، والهادفة إلى الحرص على إيلاء عناية خاصة لاستقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومعالجة قضاياهم بما تقتضيه ظروفهم وتواجدهم المؤقت بأرض الوطن من سرعة وفعالية؛
- الدورية عدد 1/21 بتاريخ 6 دجنبر 2019 التي تم بموجبها حث القضاة على تحري اليقظة والحيطة وإجراء الأبحاث اللازمة عند

إصدار الوكالات التي تخص الزواج المختلط بين مغربيات وأجانب؛

- الدورية عدد 1/7 بتاريخ 20 يونيو 2019 التي بمقتضاها تم حث القضاة على التعامل بكل حزم وجدية مع دعاوى الحصول على الجنسية المغربية من طرف بعض العائلات الأجنبية، مع التقيد بالنصوص القانونية الصادرة في الموضوع؛
- الدورية عدد 21/05 بتاريخ 15 فبراير 2021 التي بمقتضاها تم تبليغ المحاكم بالتغييرات الطارئة على منح شهادة الكفاءة للزواج للحاملين للجنسية الهولندية.

ب- دوريات ومناشير صادرة عن رئاسة النيابة العامة:

- المنشور المشترك رقم 18-1 ر ن ع بتاريخ 23 يوليو 2018 والدورية عدد 35 س/ر ن ع بتاريخ 06 سبتمبر 2018 وكذا الدورية عدد 42 س/ر ن ع بتاريخ 08 أكتوبر 2019 حول استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، وهي المناشير والدوريات التي حثت الخلايا الجهوية على مستوى محاكم الاستئناف والخلايا المحلية على مستوى المحاكم الابتدائية بالنيابات العامة بتحسين ظروف استقبالهم، وحل المشاكل التي تعترضهم بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

2. مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والمرأة وتماسك الأسرة واستقرارها:

أ- دوريات ومناشير صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- الدورية عدد 1/11 بتاريخ 3 شتنبر 2019، والتي بمقتضاها تم حث القضاة المكلفين بمهام شؤون القاصرين على تفعيل مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل؛
- الدورية عدد 22/12 بتاريخ 02 مارس 2022 التي تضمنت حث القضاة على تطبيق المقتضيات المتعلقة بزواج القاصر في إطار استثناء ضيق تفاعلا مع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء؛
- الدورية عدد 22/28 بتاريخ 26 مايو 2022 والتي تم بمقتضاها إخبار المحاكم بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 06 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حيز النفاذ؛

- الدورية عدد 20/20 بتاريخ 21 ديسمبر 2020 والتي بموجبها تمت دعوة المحاكم إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعجيل بالبت في قضايا الأسرة وعلى الخصوص طلبات صندوق التكافل العائلي، بعد تأثر الجلسات بفرض حالة الطوارئ الصحية؛
- الدورية عدد 22/45 بتاريخ 14 أكتوبر 2022 حول الإذن بالتعدد، والتي تم بموجبها حث المحاكم المعنية بالمادة الأسرية على مراعاة ممارسة مسطرة الإذن بالتعدد وفق الضوابط القانونية السليمة، والالتزام بأحكامها، حفاظا على حقوق الزوجات وكرامتهن وتماسك الأسرة واستقرارها من جهة، ومنعا للتلاعب بالإذن بالتعدد واستعماله لحالات أخرى غير ما منح لأجله من جهة أخرى.

ب- دوريات ومناشير صادرة عن رئاسة النيابة العامة:

- الدورية عدد 18 س/ ر ن ع بتاريخ 27 مارس 2018 حول اتفاقية شراكة وتعاون مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب، والتي تم بموجبها تعميم بنود الاتفاقية الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والاتحاد المذكور قصد تفعيل آليات التنسيق وتبادل الخبرات القانونية والتقنية في مجال التكفل بالنساء والأطفال؛
- الدورية عدد 20 س/ ر ن ع بتاريخ 29 مارس 2018 حول زواج القاصر الهادفة إلى تفعيل دور وصلاحيات النيابة العامة في ما

يتعلق بالطلبات الرامية إلى زواج القاصرين عبر تقديم الملتمسات والمستنتجات الضرورية للحفاظ على حقوق الطفل ومصالحه الفضلى؛

- الدورية عدد 31 س/ ر ن ع بتاريخ 28 يونيو 2018 حول قانون محاربة العنف ضد النساء، والتي تم بمقتضاها تعميم المستجدات والتعديلات التي همت القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والتي تهدف إلى التكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الدورية عدد 8 س / ر ن ع بتاريخ 11 فبراير 2019 حول الأطفال في وضعية الشارع، والتي تم بمقتضاها حث النيابات العامة على الاهتمام بقضايا أطفال الشوارع، والأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المتخلى عنهم، وتوفير ملاذات آمنة لهم، وتفعيل دور قضاة النيابة العامة كمنسقين لخلايا التكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف؛
- الدورية عدد 28 س/ ر ن ع بتاريخ 9 سبتمبر 2019 حول التعريف بأحكام القانون رقم 74.14 المتعلق بالمساعدة على الإنجاب؛
- الدورية عدد 46 س / ر ن ع بتاريخ 4 نوفمبر 2019 حول ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الدورية عدد 49 س / ر ن ع بتاريخ 19 نوفمبر 2019 حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون؛
- الدورية عدد 2 س/ ر ن ع بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر؛
- الدورية عدد 3 س / ر ن ع بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه؛
- الدورية عدد 17 س/ر ن ع بتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط التي تم بمقتضاها حث النيابات العامة على التأكد من صحة الوثائق المقدمة من الأطراف من غير المغاربة، والقيام بجميع الأبحاث اللازمة للتأكد من جنسياتهم وديانتهم ووضعياتهم المادية والعائلية؛
- الدورية عدد 20 س / ر ن ع بتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

3. مراعاة تدابير تحقيق النجاعة القضائية في القضايا الأسرية:

أ- دوريات ومناشير صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- الدورية عدد 21/62 بتاريخ 29 ديسمبر 2021، والتي بمقتضاها تم حث القضاة على مراعاة التدابير الكفيلة بتحقيق النجاعة القضائية، وتأمين حسن سير العدالة في كافة القضايا؛

- الدورية عدد 22/29 التي تم بموجبها إخبار المحاكم بدخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقعة بنيويورك في 16 دجنبر 1966 حيز النفاذ؛
- الدورية عدد 22/40 بتاريخ 22 غشت 2022 التي تم بمقتضاها توجيه المسؤولين القضائيين إلى تقديم الدعم والمساندة لإنجاح عملية وضع خدمات 142 عونا ناطقا باللغة الأمازيغية رهن إشارة المحاكم والمراكز القضائية بمختلف ربوع المملكة.

ب- دوريات ومناشير صادرة عن رئاسة النيابة العامة:

- الدورية عدد 16 س/ ر ن ع بتاريخ 14 مارس 2018 حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية؛
- الدورية عدد 17 س/ر ن ع بتاريخ 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة التي تم بمقتضاها حث النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع جميع قضايا الأسرة، وايلائها العناية اللازمة، ولاسيما عدم الاكتفاء بملتمسات إسناد النظر وتطبيق القانون، بل إبداء وجهة النظر القانونية والدفاع في المقام الأول عن المصالح الفضلى للطفل؛
- الدورية عدد 50 س/ر ن ع بتاريخ 18 دجنبر 2018 حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية؛

- الدورية عدد 15 س/ر ن ع بتاريخ 23 أبريل 2019 حول إطلاق المرحلة الثانية للحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية برسم سنة 2019؛
- الدورية عدد 45 س/ر ن ع بتاريخ 25 أكتوبر 2019 حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في قضايا الجنسية؛
- الدورية عدد 18 س/ر ن ع بتاريخ 31 مايو 2021 حول التفاعل الإيجابي مع المرصد الوطني لحقوق الطفل؛
- الدورية عدد 10 س/ ر ن ع بتاريخ 12 أبريل 2021 حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين.

رابعاً: وضع برامج التكوين المستمر للقضاة في مجال قضاء الأسرة:

يعتبر التكوين المستمر للقضاة في المجال الأسري أحد الروافد الهامة التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تأطيرهم، والرفع من جودة أحكامهم، وتحقيق النجاعة القضائية بصفة عامة.

في هذا السياق، تم تسطير برامج تكوين جهوية خاصة، وذلك بناء على ما تم رصده من إشكاليات واقعية وقانونية، سواء على مستوى المحاكم من خلال الحرص على تتبع ومواكبة نشاط المحاكم في مجال تنظيم الدورات التكوينية والموائد المستديرة والندوات العلمية في شتى المواضيع، من بينها المواضيع ذات الصلة بمدونة الأسرة أو على مستوى

المجلس من خلال استطلاع الإشكاليات التي تم تسجيلها في المادة الأسرية. ومن أهم هذه الدورات التكوينية برسم سنة 2021 مايوضح الجدول التالي:

المحكمة المنظمة	موضوع التكوين
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	شروط اقتطاع النفقة من المنبع
	تحديد واجب النفقة
	بطلان عقد الزواج
	أثر الامتناع عن الحضور للخبرة الجينية على دعوى النسب
	واجبات تمدرس الأبناء بعد انتهاء العلاقة الزوجية
	واجب سكن المحضون بعد بلوغه سن الرشد
	تنازل الحاضنة عن واجبات المحضون
	التحايل في تنفيذ الأحكام القاضية بصلة الرحم
المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء	الدفع بعدم الاختصاص المكاني في دعاوى التطليق للشقاق
	الصلح في دعاوى الطلاق والتطليق
	استعمال الوكالة في الطلاق والتطليق

المحكمة المنظمة	موضوع التكوين
محكمة الاستئناف بسطات	إشكاليات دعاوى النسب
المحكمة الابتدائية ببرشيد	زواج القاصر في مدونة الأسرة
محكمة الاستئناف بمراكش	القضاء الاستعجالي في المادة الأسرية بين مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والمادة 121 من مدونة الأسرة
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	مدى الترابط بين أجرة السكن والنفقة أو استقلالها
	دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق الطفل
محكمة الاستئناف بوجدة	خصوصيات الإثبات في قضايا الأسرة

المحكمة المنظمة	موضوع التكوين
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	الوكالة في الطلاق مع أهم ما يطرح من إشكالات بخصوصها
	الخبرة الجينية كوسيلة إثبات في ملفات ثبوت النسب
محكمة الاستئناف بالعيون	حدود ولاية الأم والرهانات المرتبطة بها
محكمة الاستئناف بورزازات	نماذج من اجتهادات محكمة النقض في المادة الأسرية
المحكمة الابتدائية بورزازات	شوار الزوجة في ضوء الفقه والقانون والقضاء
المحكمة الابتدائية بتيفلت	زواج القاصر
المحكمة الابتدائية بسلا	مداخل تجويد الإجراءات في قضايا الأسرة
	الإشكالات العملية في قضايا الأسرة
المحكمة الابتدائية بتازة	الخبرة الجينية

الفهرس

تقديم 1
مقدمة 3
المحور الأول: تطور قضايا الأسرة من سنة 2017 إلى سنة 2021 11
1. الزواج 14
أ-زواج القاصر 16
ب-ثبوت الزوجية 22
ج- الزواج المختلط 26
د-تعدد الزوجات 34
هـ.الرجوع إلى بيت الزوجية 36
2.الطلاق والتطليق 38
أ-أنواع قضايا الطلاق 39
ب-أنواع قضايا التطليق 42
ج-متوسط آجال البت في قضايا التطليق (2017-2021) 45
د-تطور قضايا الطلاق والتطليق (2017-2021) 50
ذ-مقارنة تطور ملفات الزواج وملفات الطلاق والتطليق (2017-2021) 51
3.فسخ وبطلان عقد الزواج 52
4.الولادة ونتائجها 54
5.قضايا التحجير والنيابة الشرعية والرقابة القضائية على النيابات القانونية(2017-2021) 59
6.الميراث 62
7.تذييل الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الأسرة بالصيغة التنفيذية 63
8.باقي قضايا الأسرة 67
المحور الثاني : وضعية أقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2021 71
1 - الموارد البشرية من القضاة: 74
أ-وضعية القضاة بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء 2021 74
ب-وضعية القضاة بأقسام قضاء الأسرة 75
2 - الوسائل المادية بأقسام قضاء الأسرة 82

المحور الثالث : أهم الاجتهادات القضائية في قضايا الأسرة 91
أولا- الزواج 94
أ-زواج المغاربة المقيمين بالخارج 94
ب-ثبوت الزوجية 96
ج-زواج القاصر 97
د-الصداق 98
هـ-التعدد 99
و-بيت الزوجية 100
ز-الأموال المكتسبة أثناء الزوجية 101
ح-آثار الزواج الباطل 103
ثانيا- الطلاق والتطليق 104
أ-حجية الأحكام الأجنبية القاضية بالتطليق 104
ب-تحديد المستحقات المترتبة عن الطلاق أو التطليق 105
ثالثا- الولادة ونتائجها 108
أ-النسب 108
ب-النفقة 111
ج-الحضانة 113
رابعا- كفالة الأطفال المهملين: 115
المحور الرابع : مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الارتقاء بفعالية القضاء الأسري .119
أولاً: تعيين قضاة مكلفين بمهام قضايا الأسرة 121
ثانيا : نشر الاجتهاد القضائي بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 123
ثالثاً: إصدار دوريات ومناشير ذات الصلة بالأسرة: 125
1. العناية بقضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج 126
2. مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والمرأة وتماسك الأسرة واستقرارها 128
3.مراعاة تدابير تحقيق النجاعة القضائية في القضايا الأسرية 131
رابعاً: وضع برامج التكوين المستمر للقضاة في مجال قضاء الأسرة 133

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵍⵖⴰⵎⵜ ⵜⴰⵅⴰⵚⵚⴰⵢⵜ

Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire